قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس "الولايـة:التنظيم والمهام"

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية (السداسي الثاني).

من إعداد:

د.قرماش كاتية

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة:

تعتبر الولاية في النظام الإداري الجزائري الخلية الأساسية التي تتوسط الهرم الإداري بين الإدارة المركزية (العاصمة) والقاعدة (البلدية)، وهي تجسد نظامي اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري؛ إذ تجمع في تشكيلتها بين مجلس منتخب ووالي معين، وفي ذلك تجسيد لما جاء بالمادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على:" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامـركزية وعدم التركيز".

كما تعد الولاية بهذه التشكيلة فضاء لبسط رقابة السلطة المركزية على الجماعات المحلية من خلال السلطات الممنوحة للوالي، وفضاء لتجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال تقريب الإدارة من المواطن ومنحه حق المشاركة في اتخاذ القرار، لا سيما من خلال حضور المداولات وتقديم الاقتراحات.

وقد سبق التأطير القانوني للولاية التأطير الدستوري، وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للبلدية، كما أن النصوص القانونية المتعاقبة قد تباينت في تحديد الهيئات التابعة للولاية، خاصة في تشكيل إدارتها العامة، لا سيما المجلس التنفيذي للولاية.

تخضع الولاية حاليا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية، والذي تضمن خمسة (05) أبواب؛ تضمن أولاها تنظيم الولاية، والثاني المجلس الشعبي الولائي، الثالث الوالي، الرابع تنظيم إدارة الولاية، والخامس مالية الولاية.

تميزت سنة 2015 باستحداث المشرع لنظام المقاطعات الإدارية، التي تجسد نظام عدم التركيز الإداري، يشرف عليها والي منتدب يعمل تحت سلطة الوالي.

إذا بناء على ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"، هي: ما هو الإطار القانوني الذي يحكم نظام الولاية في الجزائر، وما هي الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها؟.

إشكالية حاولنا الإجابة عنها من خلال إتباع منهج وصفي تحليلي، وفق ثلاثة محاور أساسية؛ يتعلق أولاها بالتطور التاريخي لنظام الولاية والإطار القانوني الذي يحكمها، المحور الثاني يتعلق بهيئات الولاية وصلاحياتها، والثالث بالرقابة على الولاية.

أهمية الدراسة:

يكتسي مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"، أهمية علمية بالغة بالنسبة لطلبة السنة الأولى ماستر إدارة وتسيير الجماعات المحلية، إذ يعمق مكتسباتهم القبلية في طور الليسانس، مقياس "القانون الإداري"، كما أنه يمهد لهم الطريق لخوض مقاييس ذات

صلة خلال السنة الثانية ماستر، كمقياس المالية المحلية، مقياس الصفقات العمومية، والمسؤولية الإدارية.

يكتسي هذا المقياس أهمية عملية أيضا، من حيث مساهمته في تحضير الطلبة لخوض غمار مسابقات التوظيف،لاسيما في سلك الوظيف العمومي، بالنظر إلى أن محاور التنظيم الإداري، التسيير الإداري، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، الرقابة على الجماعات المحلية، ...الخ من أبرز مواضيع المسابقات الوطنية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف العام من دراسة هذا المقياس هو الإطلاع على التنظيم القانوني للولاية في الجزائر، مظاهر التطور والإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها.

في إطار هذا الهدف العام، يرمي المقياس إلى تحقيق أهداف خاصة تشمل:

-التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تحكم الولاية من حيث نشأتها، اختصاصاتها، هيئاتها والرقابة الممارسة عليها.

-تحليل هذه النصوص قصد الوقوف على مواطن التطور والقصور، من حيث الصياغة، المجالات التي تغطيها وإشكالات التطبيق.

محور الأول:

التطور التاريخي لنظام الولاية والإطار القانوني الذي يحكمها.

نتناول في هذا المحور التطور التاريخي لنظام الولاية في الجزائر، ببيان تنظيم الولاية في فترة ما قبل الاستقلال في نقطة أولى، ثم تنظيمها بعد الاستقلال، من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية المرتبطة بها.

أولا)- تنظيم الولاية خلال مرحلة ما قبل الاستقلال:

إن اعتماد التنظيم الإداري المحلي في الجزائر ليس حديث العهد، إذ اعتمد نظام الولايات إبان الحضارة الإسلامية، كمرادف للإمارة، يشرف عليها أمير أو والي يعينه الخليفة حاكما على ولايته، وفي العهد العثماني كانت الجزائر ولاية عثمانية ذات وضع خاص(إيالة الجزائر)، قسمت إلى أربع مقاطعات (الشرق، الغرب، التيطري ودار السلطان)[1]، ثم عرفت الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي نظام العمالات، الذي أدخلت عليه فرنسا تعديلات أهمها ما جاء بالمرسومين 56-601 و 56-641 المؤرخين في 1956/06/28 المتضمنين الإصلاح الإداري في الجزائر، ومرسوم 28 جوان 1958، التي صدرت في فترة تصاعدت فيها حرب التحرير الوطني، فكانت محاولة قانونية فرنسية لإعادة هيكلة الإدارة الاستعمارية في الجزائر، قصد مواجهة التنظيم الإداري الذي أقامته جبهة التحرير الوطني(الولايات الست)، بحيث

[1]- بشأن التنظيم الإداري الجزائري خلال الحقبة العثمانية وآثاره، راجع رشيد بوخالفة، التنظيم الإداري الجزائري من البيروقراطية إلى الالكتروقراطية، دار ومضة،الجزائر، 2023، ص ص.149-152.

تم تقسيم الجزائر إلى 15 عمالة (ولايات) و 91 دائرة، وهو يمثل مرحلة "الإصلاح تحت الرصاص".

حاولت فرنسا من خلال هذه المراسيم وغيرها إضفاء نوع من اللامركزية الإدارية عبر تعزيز سلطات العمالات والمجالس العامة، إلا أن هذه الإصلاحات كانت ظاهرية فقط؛ بسبب الصراع الداخلي في فرنسا وامتداد لهيب الثورة، مما أدى إلى إحالة العديد من اختصاصات العمالات للسلطات العسكرية قصد مجابهة الوضع الأمني[2].

ثانيا)-تنظيم الولاية خلال مرحلة ما بعد الإستقلال:

لم يأت دستور سنة 1963، على خلاف الوضع بالنسبة للبلدية، على ذكر الولاية كوحدة أو مجموعة إدارية ضمن أحكام المادة التاسعة منه؛ إذ جاء فيها:" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها.

تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية".

[2]-يونس تامة، "قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص تاريخ الجزائر المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2022-2023، ص ص. 308-341،330،313.

ويرجع ذلك إلى أن الجزائر، خلال مرحلتها الانتقالية، احتفظت بالتنظيم الإداري الموروث عن العهد الاستعماري المتمثل في نظام المحافظات (العمالات) الذي أقرته فرنسا بموجب المرسوم 56-601 المؤرخ في 1956/06/28 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر، بحيث ورثت الجزائر 15 عمالة، أدخلت عليها بعض الإصلاحات من حيث تنظيمها الإداري بدءا من سنة 1963 إلى ما قبل صدور أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969، بحيث تم إنشاء لجان عمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، استُبدِلت سنة 1967 بمجالس جهوية اقتصادية واجتماعية لمساعدة عامل العمالة (الوالي) وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي، غير أن دورها كان استشاريا محضا، وهذا إلى غاية صدور ميثاق الولاية بتاريخ 1969/03/26، الذي تلاه قانون الولاية بموجب الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23[3](ج.ر.44)؛ هذا الأخير عرّف الولاية في مادته الأولى على أنها:"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تُكَوِّن أيضا منطقة إدارية للدولة". تتكون من **هيئة تداولية منتخبة هي المجلس الشعبي الولائي ، مجلس تنفيذي للولاية**:يتكون من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط

[3]-عدل هذا الأمر لاحقا بموجب الأمر 76-86 المؤرخ في 1976/11/23 والقانون 81-02 المؤرخ في 1981/02/14 المتضمنين قانون الولاية.

في الولاية، مهمته تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، **والوالي** الذي يعد هيئة ثالثة، حائز لسلطة الدولة على مستوى الولاية وهو مندوب الحكومة على مستواها، يعين بمرسوم، للولاية اسم ومقر وإقليم.

في سنة 1974 وبموجب الأمر 74-69 المؤرخ في 1974/07/02 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات(ج.ر.55) تم رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية.

وعلى هذا فدستوريا يعد دستور سنة 1976 أول دستور ينص صراحة على تبني نظام الولاية، إذ جاء في مادته 1/36 ما يلي:"المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية". وقد تم رفع عددها من 31 إلى 48 ولاية بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04(ج.ر.06) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد. تميّزت هذه المرحلة كسابقتها، بهيمنة الحزب الواحد في اختيار ممثلي الهيئة التداولية (المادتين 3 و137 من قانون الولاية الأمر 69-38).

بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، كرس المؤسس الدستوري مركز الولاية بوصفها جماعة إقليمية للدولة في المادة 15 منه، مضيفا في المادة 16 أن المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. ومن باب مواءمة النصوص القانونية مع الأحكام الدستورية، تم تعديل قانون الولاية سنة 1990 بموجب القانون 90-09 المؤرخ في

1990/04/07 (ج.ر.15)، متضمنا في مادته الأولى ما يلي:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".

تماشيا مع الوضع السياسي الذي عرفته الجزائر بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09(ج.ر.10)، تم حل المجالس الشعبية الولائية المنتخبة (انتخابات 1990) بموجب المرسوم التنفيذي 92-141 المؤرخ في 1992/04/11(ج.ر.27) وتعويضها بمندوبيات تنفيذية ولائية تضم من 7 إلى 8 أعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية تجديد المجالس المنحلة عن طريق الانتخاب.

تميزت سنة 1996 بصدور دستور 1996 الذي أبقى على نص المادة 15 من دستور 1989 بنفس صياغتها، كما تميزت بتنظيم خاص لولاية الجزائر العاصمة؛ إذ أنشئت محافظة الجزائر الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي 96-264 المؤرخ في 1996/08/03(ج.ر.47) المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، ووضعت تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 96-417 المؤرخ في 1996/11/20 المتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها (ج.ر.72)، وحدد تنظيمها الإقليمي بموجب الأمر 97-14 المؤرخ في

1997/05/31 (ج.ر.38). تتكون من بلديات حضرية تسمى دوائر حضرية طبقا للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى (الأمر 97-15 المؤرخ في 1997/05/31-ج.ر.38).أما بشأن تنظيمها الإداري فقد نظمته أحكام المرسوم الرئاسي97-292 المؤرخ في 1997/08/02(ج.ر.51) مبيّنة أن محافظة الجزائر الكبرى تتشكل من الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، مجلس محافظة الجزائر الكبرى ورئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى[4].

إن التعديلات المتعاقبة لدستور 1996 لم تغير من وضع الولاية باعتبارها جماعة إقليمية للدولة، وكل ما حدث أن نص المادة 15 أضحى مذ التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 16، محتفظا بذات الصياغة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي استبدل مصطلح الإقليمية بالمحلية(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية) في مادته 17 التي حلت محل المادة 16، مضيفا في المادة 18 أن:" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".

[4]- وانظر في ذلك أيضا أحكام المرسوم التنفيذي 97-480 المؤرخ في 1997/12/15 (ج.ر.83). مع العلم أن نظام محافظة الجزائر الكبرى قد تم إلغاؤه بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد صدور قرار من المجلس الدستوري بتاريخ 2000/02/27 قرر بموجبه عدم دستورية الأمر رقم 97-15 بالنظر إلى أن الدستور لا يحوي كتنظيم إقليمي سوى البلدية والولاية، ولا وجود لنظامي المحافظة والدائرة الحضرية.

أما من حيث النصوص التشريعية فإن القانون 90-09 المتعلق بالولاية قد تم إلغاؤه بموجب القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية(ج.ر.12)، وهو النص الساري المفعول لحد الساعة، الذي نص في مادته الأولى على أن:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين...".

تتميّز الولاية عن البلدية بازدواجية الصفة، فهي جماعة إقليمية لامركزية بصريح نص المادة الثالثة (03) من قانون الولاية ودائرة إدارية غير ممركزة(هيئة عدم تركيز إداري) بصريح نص المادة الأولى من ذات القانون ؛ وترجع هذه الازدواجية في الصفة لتشكيلة الولاية فهي تتألف من هيئتان مكلفتان باتخاذ القرار، إحداهما معينة (الوالي) والأخرى منتخبة(المجلس الشعبي الولائي)، على خلاف البلدية التي تتخذ فيها القرارات من قبل هيئات منتخبة.

للولاية إقليم، مقر رئيسي واسم، يحدد اسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، شأنها في ذلك شأن البلدية طبقا للمادة 09 من قانون الولاية، ويتشكل إقليمها من مجموع أقاليم البلديات التي تتبعها.

أما عن عدد الولايات على مستوى التراب الوطني فقد تم رفعها من 48 إلى 58 بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12/11/ 2019 (ج.ر.78، ص. 13) المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04(ج.ر.06، ص.139) المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد [5]، ثم 69 ولاية سنة 2026، بموجب القانون 26-06.

كما أن المشرع قد استحدث سنة 2015 نظام المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 (10 مقاطعات إدارية) ، حدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي 15-141 المؤرخ في 2015/05/28(كلا المرسومين بالجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 2015/05/31)، ثم رفع عددها إلى 14 مقاطعة إدارية سنة 2018 تطبيقا للمرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن إحداث مقاطعات

[5]-عدل هذا القانون مؤخرا بموجب القانون 22-01 المؤرخ في 28 جمادى 1443 الموافق 31 جانفي 2022 المتضمن الموافقة على الأمر 21-03 المؤرخ في 11 شعبان 1442 الموافق 25 مارس 2021 (ج.ر. 09/ ج.ر.22).والذي تضمن تعديلا في عدد بلديات كلا من ولايتي ورقلة وتوقرت.

إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها (ج.ر.78) [6]، يشرف على كل مقاطعة إدارية والي منتدب، وخضوعها لسلطة الوالي المنتدب لا يجعلها في مصف الولاية، فهي وحدة من وحداتها الإدارية تشمل دائرة أو أكثر، يمارس فيها الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية طبقا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم. ويعد ال مرسوم الرئاسي رقم 19-328 الممضي في 08 ديسمبر 2019 (ج.ر. 76) المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها آخر نص قانوني مرتبط بالمقاطعات الإدارية التي يشرف عليها ولاة منتدبون بحيث أصبح عدد المقاطعات الإدارية في ظله هو 44 مقاطعة إدارية على مستوى التراب الوطني.

ومن ثم أضحى هيكل التنظيم الإداري على المستوى المحلي كالآتي:

[6]- الواقع أن المشرع، قبل إصدار هذا المرسوم الرئاسي بأيام، عدل المادتين 7 و11 من المرسوم الرئاسي 15-140 وتممه بالمواد 7 مكرر-7مكرر 14، مضيفا مقاطعة إدارية بالدبداب بولاية إليزي، راجع في ذلك أحكام:
المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 27 ربيع الأول 1440الموافق 05 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق 2مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر. عدد72، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

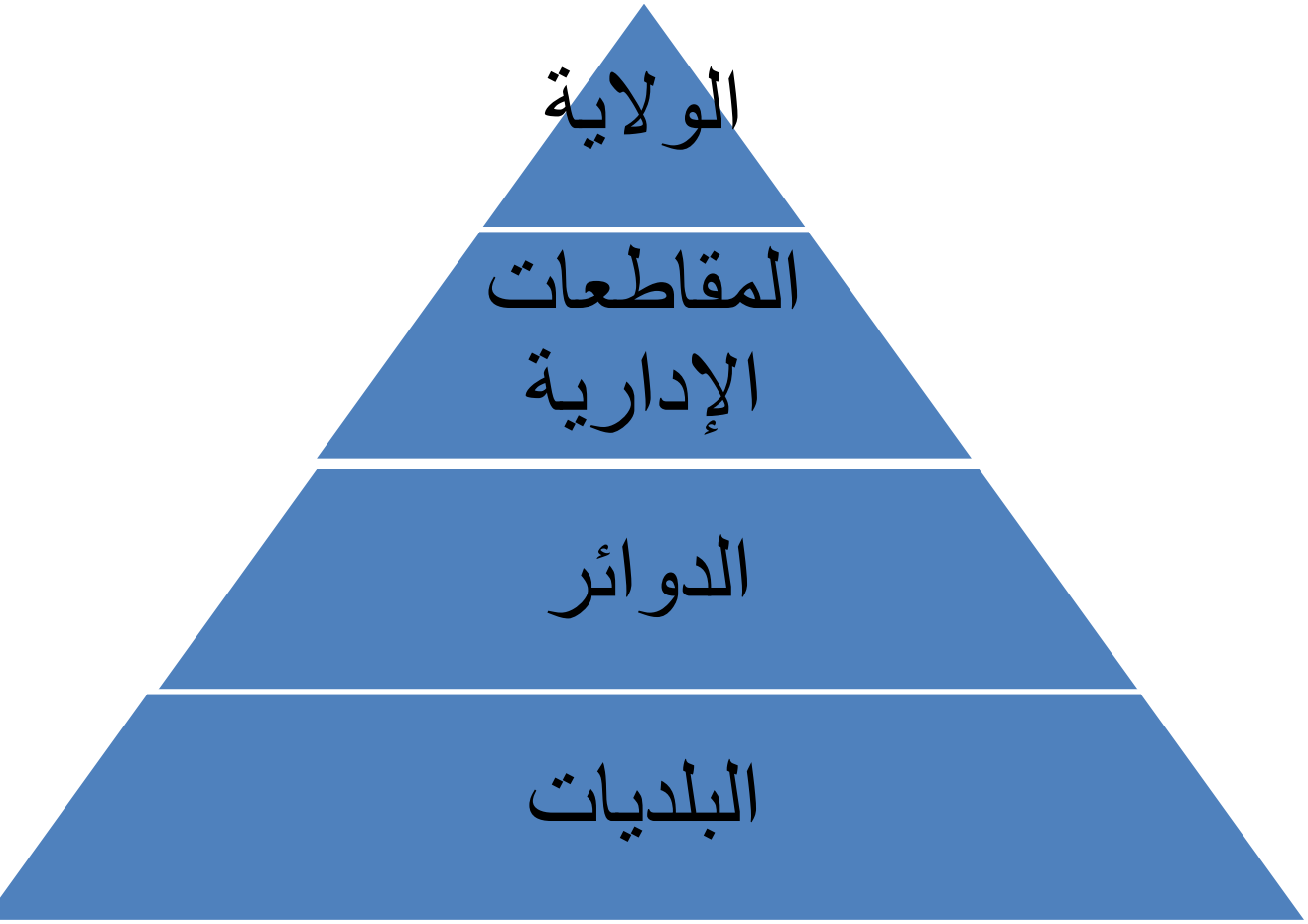
الولاية
المقاطعات الإدارية
الدوائر
البلديات

المحـــور الثـــــاني:

هيئـــــــــات وصلاحيـــــــات الولايـــــــة.

على خلاف قانون البلدية فإن قانون الولاية لم يورد بابا خاصا بصلاحيات الولاية وأشار عموما في المادة الأولى منه إلى أن الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وأنها تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، حماية البيئة، حماية

وترقية وتحسين الإطار المعاشي للمواطن، كما أنها تملك ميزانية تمكّنها من تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وعليه لتحديد صلاحيات الولاية بدقة فلابد من الرجوع إلى صلاحيات هيئاتها.

حصرت المادة 2 من قانون الولاية هيئات البلدية في هيئتين: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهذا على خلاف المادة 15 من قانون البلدية التي أضافت إدارة البلدية ضمن هيئاتها، ونتساءل عن سبب هذا التباين بين القانونين خاصة وأن قانون الولاية في بابه الرابع تضمن تنظيم إدارة الولاية. وعليه قصد التنسيق بين القانونين ورفعا لكل لبس يتعيّن على المشرع أن يتخذ تقسيما موحدا في القانونين، خاصة وأنهما كانا ضمن نفس التقنين بموقع الجريدة الرسمية(قانون الجماعات الإقليمية).

وعليه فإننا سنعرض فيما يلي تشكيل الهيئات الثلاث للولاية وصلاحياتها:

<u>أولا)-المجلس الشعبي الولائي تنظيمه وصلاحيته :</u> وردت الأحكام المرتبطة بتنظيم وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الباب الثاني من قانون الولاية، بالمواد 12-101، نعرض هذه الأحكام في النقطتين المواليتين:

1-الأحكام المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الولائي: نعرض في إطار هذه الجزئية ثلاث نقاط رئيسية؛ تتعلق أولاها بتشكيلة المجلس الشعبي الولائي، ثانيها برئاسة المجلس الشعبي الولائي وثالثها بحالات حل المجلس الشعبي الولائي، وذلك على النحو التالي:

1.1) تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة، يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام (اقتراع نسبي) طبقا للمادة 12 من قانون الولاية مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة (تصويت تفضيلي دون مزج) وهذا طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الانتخابات(الأمر 21-01)، الذي ضبط أيضا عدد المقاعد المطلوب شغلها في المادة 189 على النحو التالي:

-35 مقعدا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000نسمة.

-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

-43 مقعدا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

-47 مقعدا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000نسمة.

-51 مقعدا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و1.250.000نسمة.

-55 مقعدا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

تناول المشرع في قانون الانتخابات(الأمر 21-01)[7] أيضا، الأحكام المتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية والمنازعات المرتبطة به، كما بيّن الأحكام المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات وطرق الطعن فيها، وقد تم تعديل بعض أحكامها بموجب القانون العضوي 26-05 المعدل والمتمم له [8]. كما تضمن قانون

[7]- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.17، المعدّلِ والمتمم بالأمرين 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ج.ر. 30. والأمر 21-10المؤرخ في 16 محرم 1443 ، الموافق 25 غشت 2021 ، ج.ر65 . والموافق عليها تبعا بالقوانين 21-02، 21-05 و21-10 المؤرخة جميعها بتاريخ 26 ربيع الثاني 1443الموافق 01 ديسمبر 2021، ج.ر.91، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

[8]- القانون العضوي 26-05 المؤرخ في 16 شوال 1447 الموافق 4 أبريل 2026، يعد ويتمم الأمر الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر 24، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2026.

الولاية 12-07 الأحكام المتعلقة بالقانون الأساسي للمنتخب، وهي النقاط التي سنتناولها تباعا:

1.1.1-شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية:

يشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي أن يكون مستوفيا لشروط الناخب المحددة في المادة 50 من قانون الانتخابات، مع مراعاة أحكام المادتين 51 و52 المرتبطتين بالتسجيل في القائمة الانتخابية، كما يتعيّن مراعاة أحكام المادتين 176 و 182 المتعلقتين بإعداد قوائم المترشحين، والمادة 184 المتعلقة بشروط الترشح، والمادة 188 المرتبطة بحالات التنافي، علما أن معظم هذه المواد قد طالها التعديل بموجب القانون العضوي 26-05 المعدل والمتمم للأمر 21-01، وعليه فشروط الترشح كالآتي:

- ✓ أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، وهنا لم يفرق المشرع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.

- ✓ أن يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بما في ذلك أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح.
- ✓ أن يكون متمتعا بأهلية كاملة (لم يعتره جنون أوسفه أوعته، غير محجور عليه).
- ✓ أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وقد بينت المادة 52 من ذات القانون المحرومون من التسجيل في القائمة الانتخابية(الحرمان من حق التصويت والترشح)، وقد أضاف التعديل الأخير لسنة 2026 في هذه المسألة بيان أن يكون الحجز القضائي أو الحجر قد تم بحكم نهائي، وحسنا ما فعل المشرع، حرمانا لحقوق المواطنين في التصويت والترشح.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منه.
- ✓ أن لا يكون قد شُهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- ✓ ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط تم تفصيل أحكامه بموجب القانون العضوي 26-05؛إذ تثبت هذه الوضعية من خلال تسديد

المبالغ الضريبية المستحقة بصفة نهائية، أو عن طريق الجدولة، أو من خلال إثبات عدم الخضوع للضريبة.

- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط الفساد، أو تأثيره–بصفة مباشرة أو غير مباشرة– على حرية اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهو الشرط الذي لم يتم تعديله رغم غموضه وصعوبة تطبيقه واقعيا، إذ لم يحدد المشرع المقصود بالعامة، وكيف يمكن قياس أو اليقين بهذه المعرفة؟.

يضاف إلى هذه الشروط شرط عدم وجود المترشح في إحدى حالات التنافي المحددة بالمادة 190 من قانون الانتخابات؛ إذ يمنع على الأشخاص الموالية–أثناء ممارسة وظائفهم وسنة بعد التوقف عن العمل– الترشح في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها أو سبق لهم ممارسة وظائفهم فيها، وتشمل هذه القائمة ما يلي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القاضي، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، العسكريون المتعاقدون والمستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، فيما حددت مهلة الحظر بالنسبة للعسكريين

العاملين ب 5 سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ضمن صفوف الجيش(وقد ضبطت هذه الحالة الأخيرة بموجب القانون العضوي 26-05) .

تقدم التصريحات بالترشح 50 يوما قبل تاريخ الإقتراع، وذلك ضمن قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة فقط، إما في ظل حزب سياسي معين أو في إطار قائمة حرة(مستقلة)،بحيث تحوي قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب(07) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و06 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، وهذا طبقا للتعديل الأخير لقانون الانتخابات(القانون العضوي 26-05)، بعد أن كان العدد هو + 2 بالنسبة للقوائم الزوجية و+ 3 بالنسبة للقوائم الفردية.

كما يشترط في القوائم الانتخابية أن تتضمن 3/1 يخص تمثيل النساء ما عدا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000نسمة (تعديل 26-05) بعد أن كانت المناصفة، وأن يكون ½ عدد المترشحين لفئة أقل من 40 سنة، وأن يكون 3/1 مترشحي القائمة ذوي مستوى تعليمي جامعي.

كما ترك التعديل 26-05 للحزب وأعضاء القائمة الحرة، حسب الحالة، حرية اختيار ترتيب المترشحين، بعد أن كان يعتمد الترتيب الهجائي.

تودع قوائم المترشحين لدى المنسق الولائي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقا للمادة 177 من قانون الانتخابات،لتتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الفصل في قبول الترشيحات من عدمه، وذلك بموجب قرار معلل صادر عن منسقها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبانقضاء هذا الأجل يعد السكوت قبولا، طبقا للمادة 183 من قانون الانتخابات، وقد كان الأجل قبل 2026 هو 08 أيام. والملاحظ في هذه المسألة أن المشرع لم يعد أجل الرد على الترشيحات فحسب، بل إجراءات الفصل في صحة الترشيحات أيضا؛ إذ كانت المنسقية الولائية للسلطة المستقلة هي الوحيدة المكلفة بالبت في صحة الترشيحات، غير أنه بموجب القانون العضوي 26-05 أصبحت التنسيقية تبت في صحة الترشيحات بعد الأخذ برأي اللجنة الخاصة المستحدثة بموجب ذات القانون في المادة 32 مكرر، وبالرجوع لهذه الأخيرة، فإن اللجنة الخاصة التي يرأسها المنسق الولائي للسلطة المستقلة تتشكل من عضوين (02) على الأقل إلى عشرة (10) أعضاء على الأكثر من بين المنسقين البلديين، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بعد مداولة المجلس، وتحدد كيفيات عمل اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

إن قرار الرفض طبقا لذات النص يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه، ويتعين عليها(المحكمة الإدارية) أن تفصل في الدعوى في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن، والحكم الصادر عنها يقبل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، ويتعين عليها هي الأخرى أن تفصل فيه في غضون 04 أيام من تاريخ الاستئناف، وقرارها لا يقبل أي طعن[9].

2.1.1- سير عملية الاقتراع، إعلان النتائج والمنازعات المرتبطة بها:

بحلول أجل الاقتراع، تجرى العملية الانتخابية عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، طبقا للمادة 169 من قانون الانتخابات؛ أي أن المرشحين ضمن كل قائمة انتخابية غير مرتبين ترتيب أفضلية، ويحق للناخب اختيار مرشحيه ضمن القائمة، وهو ما يعد ضمانة للتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، ذلك أن اعتماد نظام القائمة المغلقة التي تبناها المشرع ضمن قانون الانتخابات السابق، يعدم إرادة الناخب في اختيار ممثليه، إذ أن المرشحين مرتبون ترتيب أفضلية سلفا، ولا دخل لإرادة الناخب في ذلك، فهو يصوت

[9]- الملاحظ في تبويب المشرع للمواد المرتبطة بالترشح وشروط الترشح، أنه سبق في المادة 183 الطعون المتعلقة بالترشح، ثم جاء في المادة 184 بشروط الترشح، غير أن الترتيب المنطقي يقتضي عكس ذلك، وهو ما لم يتداركه تعديل 2026.

على قائمة معيّنة مضبوط ترتيب المترشحين فيها سلفا، ويشترك نظام القائمة المفتوحة والمغلقة في أن الناخب يصوت في كليهما على قائمة واحدة فقط [10]، وهذا على خلاف نظام القائمة الحرة، التي يملك فيها الناخب حق المفاضلة بين المرشحين في كل قائمة وحق التصويت على أكثر من قائمة[11].

يتم الإقتراع في يوم واحد، يبدأ على الساعة 8 صباحا ويختتم على الساعة 7 مساءا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من المنسق الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه كما يمكن تأخير غلق مكاتب الإقتراع إلى الثامنة مساء على الأكثر، كل ذلك طبقا للمادة 132 من قانون الانتخابات.

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 48 ساعة من تاريخ استلام هذه الأخيرة محاضر اللجنة الانتخابية

---

[10]– راجع في ذلك أحكام المادة 170 من الأمر 21–01 الموافق عليه بموجب القانون 21–02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني1443 الموافق 01 ديسمبر 2021 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. 91، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

[11]– إذا فللفارق الأساسي بين القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة هي عند توزيع المقاعد على المرشحين إذ توزع المقاعد في نظام القوائم المغلقة بناء عل ى ترتيب الأسماء في القائمة التي قدمها الحزب ، أما نظام القائمة المفتوحة توزع المقاعد فيه حسب ترتيب الأصوات التي نالها المرشحون وقد يكون مختلفا عن التوزيع الذي اقترحه الحزب . انظر في ذلك:

محمد عبد العظيم، " أنظمة ديمقراطية.. الفرق بين الانتخاب الفرد ي والقوائم المغلقة والمفتوحة "، موقع برلماني على الرابط:

https://www.parlmany.com/News/9/10786

الولائية، وقد أضاف القانون العضوي 26-05 إمكانية تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة[12].

يمكن لكل ناخب، مترشح أوقائمة مترشحين أو حزب الطعن في هذه النتائج، خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي يتعيّن عليها الفصل في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة(5)أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه دون تسجيل أي طعن، أو- في حالة الطعن القضائي في النتائج- تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها إما برفض الطعن وإعلان صحة النتائج،أو بقبول الطعن ومن ثم إلغاء النتائج، وفي الحالة الأخيرة، طبقا للمادة 214 من قانون الانتخابات 21-02 المصادق على

[12]- وذلك بعد فحص الاعتراضات المقدمة بمناسبة عملية الاقتراع من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة، وهذا طبقا للمادة 186 المعدلة بموجب القانون العضوي 26-05.

الأمر 21-01، تعاد الانتخابات ضمن الأوضاع المقررة قانونا في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة، وفي كل الحالات يتولى نشر النتائج النهائية للانتخابات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تمتد عهدة المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات طبقا للمادة 169 من قانون الانتخابات.

3.1.1- تنصيب المجلس الشعبي الولائي والنظام القانوني للمنتخب:

فيما حدد قانون البلدية أجل تنصيب المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي، مبيّنا أن ذلك يتم خلال 08 أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية، طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية 11-10[13]، فإن قانون الولاية لم يتضمن نصا مماثلا، مما يضفي نوعا من اللاأمن القانوني في هذه المسألة.

عموما بعد تنصيب المجلس الشعبي الولائي، يباشر أعضاءه مهامهم خاضعين في ذلك أساسا لقانون الولاية والنصوص المرتبطة به؛ وقد ضَمَّنَ المشرع الجزائري

[13]- في ظل نص المادة 64 من القانون 11-10 كان أجل تنصيب المجلس هو 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، والملاحظ عند مقارنة صياغة نص المادة 64 في ظل القانونين 11-10 و 21-13، أن المشرع في تعديله لقانون البلدية سنة 2021 كان أكثر دقة؛ إذ لا يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، فيما أن عمومية مصطلح نتائج الانتخابات في ظل القانون 11-10، تجعل بالإمكان تنصيب المجلس قبل نهاية آجال الطعون، وهو ما ينعكس على حالات حل المجلس الشعبي البلدي، كما سيتم توضيحه عند الحديث عن حل المجلس الشعبي البلدي.

قانون الولاية القانون الأساسي للمنتخب في المواد 38-46 منه، وقد جاء فيه ما يلي:

- ✓ العهدة الانتخابية مجانية: بحكم أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي يستمرون في ممارسة مهنهم ووظائفهم بشكل عادي خلال العهدة الانتخابية، فإنهم لا يتقاضون خلالها إلا علاوات حضور اجتماعات المجلس. وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه الذين يلتزمون بالحضور الدائم مما يمنعهم من الاستمرار في ممارسة وظائفهم وأنشطتهم السابقة، من ثم فقد خولهم المشرع الحق في تقاضي منحة مرتبطة بوظائفهم.
- ✓ إن حضور المنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي للدورات التكوينية ولاجتماعات المجلس الشعبي الولائي يُعد مُبرِرا للغياب عن العمل، وعليه لا يمكن خصم أجره، توقيفه عن العمل، حرمانه من حقه في الترقية أو العطلة أو أي حق آخر بسبب هذا الغياب(م.39).

يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارسة مهامهم للقانون الأساسي للمنتخب الوارد في المواد 38-46 من قانون الولاية والذي لا يختلف كثيرا عن ذاك المتعلق بالمنتخب البلدي، إذ ينص على:

- ✓ العهدة الانتخابية مجانية ما عدا بالنسبة لرئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الذين يتعيّن عليهم التواجد بصفة دائمة بمقر الولاية ويوضعون في حالة انتداب. وعلى هذا فإن باقي أعضاء المجلس لا يتلقون إلا تعويضات لقاء حضورهم دورات المجلس.
- ✓ يعد حضور المنتخب الولائي لاجتماعات المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب عن العمل، ولا يحرمه من حقوقه الناتجة عن علاقة العمل.
- ✓ إن حالات زوال صفة المنتخب الولائي هي ذاتها حالات زوال صفة المنتخب البلدي، ورد بيانها بالمواد 40-46، تشمل الوفاة، الاستقالة، حصول مانع قانوني والإقصاء، مع فارق بسيط يتعلق بمضمون حالة الإقصاء فهو متباين في القانونين، يضاف إلى ذلك أنه فيما أشارت المادتين 40 و 41 إلى هذه الحالات فقط، تضمنت المادة 43 حالة التخلي عن العهدة دون أن ترد في المادتين السابقتين، وهي في فحواها تقابل الاستقالة بحكم القانون في قانون البلدية، كما أن المشرع أورد صورتين للإقصاء تمثل إحداهما في الواقع المانع القانوني، ومن ثم وتحقيقا للانسجام بين قانوني البلدية والولاية وقصد ضبط المصطلحات ضبطا دقيقا،يتعيّن على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المواد.

وعموما يتم إقرار زوال صفة المنتخب الولائي، في الحالات الواردة أدناه، بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر الوالي بذلك ليتم إثبات هذه الوضعية بقرار من وزير الداخلية، ويُعد هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق 12 يوليو 2022.[14]

وفيما يلي موجز عن حالات زوال صفة المنتخب الولائي:

- **الوفاة:** تعد سببا طبيعيا لزوال هذه الصفة.
- **الاستقالة:** تم النص فقط على الاستقالة الاختيارية، أما الاستقالة بحكم القانون المنصوص عنها في قانون البلدية فقد استبدلت بصيغة التخلي عن العهدة كما هو مبيّن أدناه مباشرة.
- **التخلي عن العهدة:** هي الحالة التي لم تتضمنها المادتين 40 و 41 من قانون الولاية عند سرد حالات زوال صفة المنتخب الولائي،

[14]-كان الاختصاص يؤول، في ظل أحكام المادة 901 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله، لمجلس الدولة، تطبيقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم، سير وعمل مجلس الدولة، المعدل والمتمم.

عالجتها المادة 43 مشيرة إلى أن التخلي عن العهدة يثبت في حالة تغيّب المنتخب وبدون عذر عن ثلاث دورات عادية للمجلس في السنة، ويثبت التخلي بمداولة للمجلس. تقابل هذه الحالة حالة الإستقالة بحكم القانون في قانون البلدية.

- **الإقصاء:** على خلاف قانون البلدية أورد المشرع في قانون الولاية صورتين للإقصاء وإن كانت إحداهما في الواقع تجسد المانع القانوني لا الإقصاء، تشمل الصورتان:

- الحالة التي يقع فيها المنتخب في حالة تناف أو عدم القابلية للانتخاب، وهي الحالات المنصوص عنها في المواد 184،50و190 من قانون الانتخابات. والواقع أن هذه الحالات تجسد المانع القانوني كما سبق بيانه في موضوع البلدية.

- الحالة التي يدان فيها المنتخب الولائي بحكم جزائي نهائي ذي علاقة بعهدته تجعله تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، وهي في الواقع الحالة المنصوص عنها في المادة 184 من قانون الانتخابات أي الحكم على المنتخب بحكم نهائي في جناية أو

جنحة عمدية بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن تكون لهذه الجريمة علاقة بعهدته الانتخابية كجرائم الفساد، الضرب والجرح العمدي، القتل العمدي، ...الخ. والملاحظ، مقارنة بحالة إقصاء منتخب بالمجلس الشعبي البلدي، أن دائرة الجرائم المؤدية للإقصاء بالنسبة للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي أكبر من تلك المتعلقة بإقصاء المنتخب البلدي، لورود عبارة " ذي علاقة بعهدته"، وهو ما لا يشكل ضمانة كافية لحقوق المنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمس بمبدأ المساواة بين المنتخبين المحليين.

- **حصول مانع قانوني:** هي الحالة التي لم يتم بيان أوجهها لا في قانون البلدية ولا الولاية، غير أنها قد تتعلق بحالات التنافي والتي ذكرها المشرع في قانون الولاية على أنها حالة من حالات الإقصاء. ومن ثمة رفعا للبس وتحقيقا للانسجام بين قانوني الجماعات المحلية، فإنه يتعيّن على المشرع إعادة النظر في هذه الحالات.

إذا توفرت حالة من هذه الحالات فإن صفة المنتخب الولائي تزول عن المنتخب المعني **بقرار من وزير الداخلية** ، وهو قرار يمكن الطعن فيه من قبل

المعني أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ،كما سبق بيانه أعلاه، ويتم استخلاف المنتخب المعني بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة في غضون شهر واحد على الأقل طبقا للمادة 41 من قانون الولاية.

وجدير بالتنويه أن قانون الولاية شأنه في ذلك شأن قانون البلدية قد تضمن حالة تزول فيها مؤقتا صفة المنتخب الولائي، تتعلق هذه الحالة بالتوقيف المنصوص عنها في المادة 45؛ وهي الوضعية التي يكون فيها المنتخب الولائي محل متابعة جزائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تمنع المنتخب من مواصلة عهدته بصفة صحيحة، إذ يعلن التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي حالة الحكم على المتهم نهائيا بالبراءة فإنه يستعيد فوريا صفته كمنتخب ويعود لممارسة مهامه.

2.1) رئاسة المجلس الشعبي الولائي:

ضُبِطت أحكام رئاسة المجلس الشعبي الولائي في المواد 58-72 من قانون الولاية، والمواد 3-5 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المؤرّخ في 9 شعبان 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج.ر. 32)، يمكن إيجاز هذه الأحكام في النقاط الثلاث التالية:

1.2.1* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي: يتم انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق الخطوات التالية:

- ✓ خلال 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة أكبر المنتخبين سنا قصد انتخاب رئيس للمجلس و يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على هذه العملية يتكون من أكبر المنتخبين سنا كرئيس له وعضوين مساعدين هما الأصغر سنا من غير المترشحين للرئاسة.
- ✓ يقدم كمترشح لهذه الانتخابات عضو من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة.
- ✓ في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن لقائمتين حائزتين على 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها.
- ✓ إذا لم تحصل أي قائمة على هذه النسبة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.
- ✓ في كل هذه الحالات يتم التصويت سريا، ويعلن رئيسا المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، غير أنه في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإنه يجرى دور ثان بين المرشحيْن الحائزين على المرتبتين

الأولى والثانية، ويعلن رئيسا المرشح الفائز بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يُعد رئيسا للمجلس **أكبر المرشَحَيْن سنا**.

- ✓ يُعِد المكتب المؤقت محضر النتائج ويرسله للوالي.
- ✓ يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي، أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان ورؤساء بلديات الولاية.

2.2.1*مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ضبطت المواد 73-79 من قانون الولاية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي، يساعده في آدائها نوابه وديوان؛ ضبطت المادة 62 من قانون الولاية طريقة تعيين النواب وعددهم في كل ولاية، وذلك تبعا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي، بحيث يختار رئيس المجلس نوابه ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة خلال 08 أيام من تاريخ تنصيبه، يلتزم النواب بالحضور الدائم ويوضعون لأجل ذلك في وضعية انتداب. أما عن الديوان فقد بيّنت المادة 68 من ذات القانون أن لرئيس المجلس ديوان يعمل على نحو دائم، يتشكل هذا الديوان من موظفي القطاعات التابعة للولاية، يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ويضعهم الوالي تحت تصرفه، يكلف الديوان على الخصوص بتنظيم رزنامة رئيس المجلس الشعبي الولائي والعلاقات العمومية والتشريفية له، وهذا ما جاء بنص

المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

وعن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فيمكن إيجازها كما يلي:

- ✓ يرأس المجلس الشعبي الولائي، ومن ثم يستدعي أعضاءه ويرأس اجتماعاته، ويطلعه على تنفيذ مداولاته (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217).
- ✓ يمثل المجلس في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية (المادة 72من قانون الولاية).
- ✓ يرأس المكتب الدائم للمجلس[15] (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217).
- ✓ يتولى ضبط جلسات المجلس.
- ✓ يقترح اللجان الدائمة(م.34 ق. الولاية).
- ✓ يلتمس إنشاء لجان تحقيق(م.35 ق.الولاية).
- ✓ يطلع الوالي على استقالة منتخب ولائي.

[15]- يتشكل المكتب الدائم من رئيس المجلس الشعبي الولائي، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة، مهمته مساعدة الرئيس في ضبط جدول أعمال دورات المجلس، كما هو مبيّن في نظام مداولات المجلس بالصفحة 15 أدناه.

- ✓ يبلغ المجلس بالوضعية العامة للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بها فيما بين دورات المجلس(م.71 ق. الولاية).
- ✓ يختار أعضاء ديوانه.

3.2.1* زوال صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 66 من قانون الولاية على ما يلي:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أوالمستقيل أوالمعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه."

الملاحظ أن هذه المادة احتوت كحالات لزوال صفة الرئيس: الوفاة، الاستقالة، الإعفاء، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة. غير أنه بالإطلاع على المواد السابقة لها، خاصة المادتين 64 و 65، فإنها لا تعالج سوى حالتي التخلي عن العهدة والاستقالة، فمتى وكيف يتم الإعفاء، وهل أن حالات المانع القانوني هي حالات التنافي وعدم القابلية للترشح؟. أسئلة يتعيّن على المشرع توضيحها.

وعموما تزول صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي بـــ:

- **الوفاة.**

- **الاستقالة**:ويقصد بها الاستقالة الاختيارية، بحيث تُعرض على المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك، يسري أثرها ابتداء من تاريخ تقديمها للمجلس(م.65 ق. الولاية). والملاحظ هنا اختلاف أحكام قانون الولاية عن قانون البلدية فيما يتعلق بتاريخ بداية نفاذ الاستقالة؛ إذ تعد استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية من تاريخ إستلام الوالي لها(م. 2/73 ق.البلدية) في حين يبدأ أثر استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من تاريخ تقديمها للمجلس؟؟؟؟؟.
- **التخلي عن العهدة**:طبقا للمادة 64 من قانون الولاية، يعد متخليا عن عهدته الرئيس الذي يغيب في السنة ودون عذر عن دورتين عاديتين للمجلس، تعلن حالة التخلي من طرف المجلس.
- **الإعفاء**: لم يضبط المشرع أحكامه.
- **حصول مانع قانوني**: لم يضبط المشرع أحكامه.

لم يشر المشرع في أحكام الفصل الثالث من قانون الولاية المتعلق برئيس المجلس الشعبي الولائي لحالة الإقصاء بسبب الإدانة بحكم جزائي نهائي كحالة من حالات زوال صفة الرئيس، غير أن ازدواجية صفة الرئيس بوصفه عضوا في

المجلس الشعبي الولائي ورئيسا له يقتضي إخضاعه لهذا الحكم، فما يسري على الكل يسري على الجزء، خاصة في غياب نص يقضي بخلاف ذلك.

3.1) حل المجلس الشعبي الولائي:

عالج المشرع الأحكام المرتبطة بحل المجلس الشعبي الولائي في المواد 47-50 من قانون الولاية على النحو التالي:

- ✓ يتم حل المجلس الشعبي الولائي لذات الأسباب التي يتم لأجلها حل المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل في خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المجلس، إذا كان من شأن الإبقاء على المجلس المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم أو أن يشكل ذلك مصدرا لاختلالات خطيرة، إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف، عند اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- ✓ إذا توفرت إحدى هذه الحالات يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب **مرسوم رئاسي** بناء على تقرير وزير الداخلية.

- ✓ **يعيّن وزير الداخلية** خلال 10 أيام من تاريخ حل المجلس، وبناء على اقتراح من الوالي، **مندوبية ولائية** تتولى سد حالة الشغور إلى حين إجراء انتخابات جديدة للمجلس وتنصيبه، على أن تجرى هذه الانتخابات خلال 03 أشهر من تاريخ الحل، إلا إذا كان ذلك يمس بالنظام العام، وعموما لا يمكن إجراء هذه الانتخابات بأي حال من الأحوال إن كان الحل قد تم خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: حددت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المواد 73-101 من قانون الولاية(القانون رقم 12-07)، يمارس هذه الصلاحيات عن طريق نظام المداولات، وعليه سنعرض في نقطة أولى المجالات التي تدخل في اختصاص هذا المجلس، وفي نقطة ثانية القواعد التي تحكم نظام المداولات.

1.2) مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي: بقراءة المواد السالفة الذكر يبدو أن المجلس الشعبي الولائي لا يعمل على إعداد وتنفيذ مخططات التنمية المحلية فحسب، بل أنه يساهم في تنفيذ المخططات القطاعية العمومية وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تقديم المساعدة اللازمة للبلديات، خاصة في مجال التجهيز حين تتجاوز متطلباته قدرات هذه البلديات.
- ✓ العمل على تحقيق التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار من خلال إعداد مخطط التنمية ومناقشته، تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مراكز التمهين والتعليم.
- ✓ الحفاظ على المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- ✓ إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و مراقبة تطبيقه.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال التنمية الفلاحية، كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية،محاربة الآفات والكوارث الطبيعية، تنمية الري، محاربة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، تزويد المناطق الريفية بالكهرباء وفك العزلة عنها.
- ✓ تهيئة الطرق والمسالك الولائية.
- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي والمهني، تهيئتها و المحافظة عليها.
- ✓ المساهمة في برامج ترقية التشغيل .
- ✓ العمل على الحفاظ على الصحة العمومية وترقيتها ومحاربة الأوبئة.

- ✓ التكفل الاجتماعي خاصة بالفئات الهشة.
- ✓ إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية، الرياضية والترفيهية،حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، العمل على تطوير السياحة وترقيتها.
- ✓ إنجاز البرامج السكنية وإعادة تطهير الحظيرة العقارية المبنية عن طريق الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكنات الهشة.
- ✓ يقدم آراءه واقتراحاته بشأن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالولاية إلى الوزير المختص في ظرف ثلاثين يوما. والملاحظ بشأن هذه النقطة أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية سريان هذا الأجل، هل من تاريخ دخول هذه النصوص حيز التنفيذ أو ابتداء من تاريخ ظهور الإشكال المرتبط بتنفيذها؛إذ كثيرا ما لا تظهر الإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية إلا عند تنفيذها.

لتمكين المجلس الشعبي الولائي من ممارسة هذه المهام بأكثر فعالية، نص المشرع في قانون الولاية(م.33-37)، كما هو الحال في قانون البلدية، على إمكانية إنشاء لجان دائمة، لجان خاصة ولجان تحقيق من بين أعضاء المجلس، تحكمها القواعد التالية:

- ➢ يجب أن تعكس تشكيلة هذه اللجان التركيبة السياسية للمجلس.

- تنشأ اللجان الدائمة والخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- تختص اللجان الدائمة بالمجالات المحددة في المادة 33 من قانون الولاية، وهي ذاتها مجالات اختصاصات المجلس.
- تشكل اللجان الخاصة لدراسة مسألة محددة(مؤقتة).
- يمكن للمجلس تشكيل لجنة تحقيق، بناء على طلب الرئيس أو 3/1 أعضاء المجلس الممارسين، للتحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاص المجلس.
- تزول اللجان الخاصة ولجان التحقيق بمجرد نهاية مهمتها.
- تنشأ هذه اللجان سواء كانت دائمة، خاصة أو لجان تحقيق بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وتشمل مجالات عمل هذه اللجان الميادين التالية:

- ✓ التربية والتعليم العالي.
- ✓ التكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد والمالية.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.

- ✓ تهيئة الاقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف.
- ✓ الرياضة والشباب.
- ✓ التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

2.2) القواعد التي تحكم نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي:

إن كان المشرع قد خصص لنظام المداولات تقسيما خاصا ورد بالفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الولاية، إلا أن هذا الفصل لا يعد الوحيد المنظم لأحكام المداولات، وعليه بقراءة قانون الولاية وكذا النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي(المرسوم التنفيذي 217/13) يمكن ضبط الأحكام المتعلقة بالمداولات في النقاط التالية:

✓ يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة، يجب أن تعقد هذه الدورات في أشهر مارس، جوان(يونيو)، سبتمبر وديسمبر، مدة الدورة 15 يوما على الأكثر.

✓ يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي، أو في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

✓ يحدد تاريخ الدورات وجدول أعمالها بالتنسيق بين رئيس المجلس والوالي بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم الذي يتشكل من رئيس المجلس، نوابه ورؤساء اللجان الدائمة(م. 6و9 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والمادتين3/16، 28 ق.الولاية).

✓ ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس أو نائبه المفوّض بذلك 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد. ويعد الإرسال الإلكتروني بمثابة تبليغ صحيح(م.17ق.الولاية).

✓ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين(م. 19 ق.الولاية)، وفي بيّان كيفية تطبيق

هذا النص نصت المادة 2/11 و 3 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على:" *تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور* ***الفعلي*** *لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين.* ***لا تؤخذ في الحسبان الوكالات*** *التي منحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب".*

وفي حال عدم توفر هذا النصاب خلال الاستدعاء الأول، يرسل استدعاء ثاني للأعضاء بفارق 05 أيام عن الأول، وتعد حينها مداولات المجلس صحيحة أيّا كان عدد الأعضاء الحاضرين، طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الولاية.

- ✓ يحضر الوالي دورات المجلس وفي حال حدوث مانع له يحضر ممثله، طبقا للمادة 24 من ق.الولاية.
- ✓ جلسات المجلس علنية، ما عدا إذا تعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية للمنتخبين أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- ✓ تحرر مداولات المجلس باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

- ✓ يساعد رئيس المجلس في سير أشغال كل دورة "مكتب دورة"، يتكون من عضوين(2) إلى أربعة أعضاء(4) يقترحهم رئيس المجلس خلال كل دورة و ينتخبهم المجلس، للمكتب أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس(م. 29 ق.الولاية وم. 13 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي).
- ✓ يتولى أمانة الجلسة موظف يعيّنه رئيس المجلس يتبع ديوانه.
- ✓ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- ✓ يوقع الأعضاء الحاضرون والمفوّضون بوكالة على سجل المداولات، ويرسل مستخلص عن المداولة في ظرف 08 أيام للوالي.
- ✓ تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون 21 يوما بعد إيداعها **بالولاية**(م.54 ق. الولاية)،غير أن المداولات المنصوص عنها في المادة **55** من ذات القانون لا تعد نافذة إلا إذا صادق عليها **وزير الداخلية في ظرف شهرين** (2) من تاريخ إيداعها، وتتعلق هذا المداولات بالميزانية والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله،

اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية(إذن هنا لا بد من مصادقة صريحة من وزير الداخلية).

- ✓ يعلق مستخرج المداولات في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور بمقر الولاية خلال 08 أيام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إذا كانت تتعلق بأحكام عامة وتبلغ للمعنيين ضمن نفس الأجل إن كانت تتضمن أحكاما فردية. غير أن المداولات المتخذة في جلسة مغلقة لا يتم نشرها.
- ✓ حددت المادة 53 من قانون الولاية أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهي ذاتها أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، وحينها **يرفع الوالي دعوى قضائية يلتمس فيها البطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة**. أما إن اتخذت المداولة خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، أي في حالة حضور رئيس المجلس أو أحد أعضائه مداولة تتعلق بمصالحهم، فهنا يمكن للوالي رفع دعوى البطلان/ الإبطال(بطلان نسبي) خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس المرتبطة بهذه المداولة. ويمتد، ضمن نفس الأجل، حق رفع دعوى

البطلان في هذه الحالة لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك.

ملاحظـــــة:

يلاحظ أن قانون الولاية، وعلى خلاف قانون البلدية لم يقرر بطلان المداولات بموجب قرار من السلطة الوصية، التي تعد سلطة مزدوجة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي؛ إذ يمارسها الوالي بالنسبة لكل المداولات، ووزير الداخلية بالنسبة للمداولات الواردة في المادة 55، وإنما قرر إمكانية رفع دعوى البطلان من قبل الوالي وهو ما يطرح قانونيا وعمليا إشكاليتين رئيسيتين، سيتم تناولهما عند الحديث عن صلاحيات الوالي والرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي..... تابعوا.

3- طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:

تضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من القانون 12-07 طرق تسيير المصالح العمومية الولائية، وقد أشارت المواد من 142 إلى 150 إلى أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه أو ينشئ مؤسسة عمومية ولائية أو عن طريق الامتياز إن تعذر الأسلوبان الأولان، كما يمكن اللجوء للتسيير المشترك.

الملاحظ إذا قارنا هذه النصوص بنصوص قانون البلدية 11-10 فإننا نجد أن قانون البلدية منح خيارات أوسع للبلدية في اساليب التسيير، إذ أضاف أسلوب التفويض، كما نلاحظ أن قانون الولاية لم يتم تعديله ليتماشى وأساليب التسيير الحديثة التي تضمنها المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العمومي،الذي صدر تطبيقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [16]، والذي وإن ألغي بموجب القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية إلا أن نصوصه التنظيمية تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون. وعليه في انعدام نص قانوني يحظر اللجوء إليه، خاصة وأنه جاء متعلقا بالجماعات المحلية، فإنه يمكن تطبيق هذا النص، خاصة وأن الامتياز من بين العقود التي تضمنها، وعليه تصبح أساليب تسيير الولاية كالآتي:

أ- **الاستغلال المباشر** : عالجه المشرع في المواد 142-145 من قانون الولاية، يسمى فقها أيضا بأسلوب الحصر، بحيث تعتمد فيه الولاية عند تسيير مصالحها على مواردها المادية والبشرية الخاصة، أموالها الخاصة وعمالها.

[16]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ب- المؤسسة العمومية: يقوم أسلوب المؤسسة العمومية الولائية على إنشاء المجلس الشعبي الولائي لمؤسسة عمومية إدارية أو صناعية تجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى القيام بخدمات محلية، جاء النص عليها في المواد 146-148 من قانون الولاية، بحيث تحدث المؤسسة العمومية بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

أسلوب تسيير أثبت عدم نجاعته واقعيا بسبب تبعية المؤسسات المنشأة للولايات التي أنشأتها واعتمادها على ما تتلقاه من إعانة من هذه الأخيرة العاجزة عن تمويل نفسها بنفسها، وبذلك أضحت هذه المؤسسات العمومية عالة على ميزانية الولاية، إلى درجة أن ميزانية العديد منها مخصصة لأجور إطاراتها وعمالها [17]، وهو ما أدى واقعيا إلى حلها.

ج- **الامتياز:** عالجه المشرع كأسلوب من أساليب التسيير في المادة 14، يقوم على أساس إسناد مهمة تسيير مرفق عمومي لصاحب امتياز، وفق شروط محددة بدفتر شروط نموذجي، كما قد تكون مهمة صاحب الامتياز إنشاء المرفق وتسييره. تخضع المداولات المرتبطة بهذه العقود للمصادقة طبقا لأحكام المادة 54، أي تخضع لرقابة الوالي.

[17]- نذير عميروش،"البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص.152.

د- الأملاك ولتجهيزات المشتركة: أسلوب تضمنته المادة 150، يتم بمقتضاه إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات والتجهيزات المنجزة بصفة مشتركة، تخضع عقود الشراكة لأحكام المادة 54 المذكورة سابقا.

تعد طرق التسيير السالفة طرقا تقليدية، أثبتت عجزها لعدم كفاية الذمة المالية للولايات وعجز مواردها، لذا استحدث المشرع سنة 2015 أساليب حديثة للتسيير، جمعت بعض الأساليب التقليدية كالامتياز، بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أضحى بعد تعديله سنة 2023 قانونا للصفقات العمومية فقط، فيما أحيلت المسائل المرتبطة بتفويضات المرفق العام للمرسوم التنفيذي 18-199، بناء على المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على الاستمرار في تطبيق النصوص التنظيمية السارية، وعليه فقد عرّف هذا المرسوم(18-199) في مادته السادسة اتفاقية تفويض المرفق العام على أنها عقد إداري مبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقا لأحكام المرسوم ذاته [18]، وهو تعريف أقل دقة من التعريف الوارد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، الذي جاء فيه أن تفويض المرفق العام اتفاقية يعهد من خلالها شخص معنوي

[18]- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

خاضع للقانون العام يدعى السلطة المفوِّضَة، تسيير مرفق عمومي مسؤول عنه إلى شخص عمومي أو خاص يدعى المفوض له".

وبناء عليه فإن أساليب تسيير مصالح البلدية وفقا لأسلوب تفويض المرفق العام كالآتي:

أسلوب التسيير في إطار تفويض المرفق العمومي	مميزاته
الامتياز	-عقد بمقتضاه تسند البلدية لصاحب الامتياز مهمة استغلال منشئ ملك لها موجود سلفا، أو مهمة إنشائه واستغلاله. -يتولى صاحب الامتياز إنشاء و/أو تسيير المرفق من ماله الخاص وتحت مسؤوليته. -يحدد صاحب الامتياز رسوم استغلال المرفق، ويجني عوائده. -البلدية ستستفيد من خلال ضمان توفير خدمة عجزت عن تسييرها أو توفيرها. -تمارس البلدية بصفتها سلطة مفوَضَةً رقابة جزئية على المُفوَض له [19]. -مدة عقد الامتياز لا تتعدى 30 سنة، تمدد مرة واحدة بموجب ملحق لمدة 04

[19]-كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.43.

	سنوات في حدود شروط المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199. -من أمثلتها عمليا إقامة منتزهات سياحية ومرافق تسلية.
الإيجار	-عقد بمقتضاه تؤجر البلدية أحد ممتلكاتها لمستأجر، مقابل بدل إيجار سنوي. -أقصى مدى لعقد الإيجار 15 سنة، يمكن أن تمدد لمرة واحدة بموجب ملحق لمدة أقصاها 03 سنوات. -يتولى المستأجر تسيير المرفق، وتحدد رسوم استغلاله من قبل الغير من طرف المستأجر (كالفنادق البلدية والحمامات المعدنية). -يتحمل المستأجر مسؤولية تسييره.
الوكالة المحفزة	-عقد بمقتضاه تسند البلدية أمر تسيير مرفق تابع لها لوكيل يتقاضى عمولة تحدد في العادة بنسبة مئوية من عائد استغلال المرفق، تضاف إليها منحة الانتاجية، وعند الاقتضاء حصة من الأرباح. -يبقى المرفق ملكا للبلدية، وتحدد أتاوات استغلاله من قبل الغير بالتشارك بين

	الأصيل والنائب، غير أن هذا الأخير هو من يتولى تحصيلها لحساب الأول. – تحتفظ البلدية بإدارة المرفق ورقابته الكلية. – مدة عقد الوكالة المحفزة هو 10 سنوات كحد أقصى، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة لمدة أقصاها سنتين (02).
التسيير	–عقد بمقتضاه تمنح البلدية تسيير مرفق تابع لها لمسير فرد أو شركة. –يتولى المسير تسيير المرفق لحساب البلدية لقاء عمولة، ومنحة إنتاجية وفي حالة العجز تدفع البلدية للمفوَّض له أجرا جزافيا. –عند وجود عجز تتولى البلدية مسؤوليته، فالمفَوَّض له لا يتحمل أي مسؤولية، ما عدا في إطار مسؤوليته الشخصية. –تحدد آتاوات استغلال المرفق من قبل البلدية بموجب دفتر شروط معد سلفا، ويخضع استغلاله وإدارته لرقابتها

	الكاملة. – مدة عقد التسيير 05 سنوات كحد أقصى.

وتعتبر الجماعات المحلية، بما فيها البلدية، من الأشخاص الأوائل المدعوة لتبني نمط تسيير تفويض المرفق العام، خاصة في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير، الطرق والشبكات المختلفة، النقل العمومي والنقل المدرسي، رفع ومعالجة النفايات المنزلية، تسيير مراكز الردم التقنية،الأسواق الجوارية(خاصة أسواق السيارات، الخضر والفواكه)، المتاحف، المكتبات البلدية، دور الشباب، قاعات الرياضة، المراكز التجارية والثقافية البلدية، المساحات الخضراء، المطاعم المدرسية، المذابح[20]، ...الخ.

أما فيما يتعلق بإجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام، فهي شبيهة إلى حد ما بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، إذ يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة والتراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة هو الاستثناء [21]؛ فالطلب على المنافسة شبيه بطلب العروض في مجال الصفقات العمومية، الغاية منه هي الحصول على أفضل عرض، بيد أنه يختلف عنه، كون الطلب على المنافسة يمر بمرحلتين طبقا للمواد 12، 31–36 من المرسوم التنفيذي 18–199، ليصبح حينها أقرب لطلب

[20]– راجع في ذلك التعليمة الوزارية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 2016 المتضمنة إجراءات تفويضات المرفق العام الموجهة إلى الولاة والولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية. نقلا عن:

كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.45.

وكذا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

[21]– راجع في ذلك أحكام المواد 08–20 من المرسوم التنفيذي 18–199.

العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية، يخضع الطلب على المنافسة لإجراءات الإشهار والإعلان[22]، وتتولى تقييم العروض لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تعد هيئة رقابة قبلية داخلية، شأنها في ذلك شأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالنسبة للصفقات العمومية (المواد 31-48 من المرسوم التنفيذي 18-199 المذكور أعلاه)، وبناء على ترتيب العروض تتخذ السلطة المفوَّضة قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام، طبقا للمادة 41 من ذات المرسوم، وهو قرار قابل للطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية، التي تتولى الرقابة القبلية الخارجية، كل ذلك طبقا لأحكام المواد 41، 42، 78 و 79 من ذات المرسوم، وفي حالة انقضاء أجل الطعون المقدر ب 20 يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت دون تقديم أي طعن أو في حالة رفض الطعون المقدمة،فإن السلطة المفوّضة(البلدية) تعد اتفاقية تفويض المرفق العام طبقا للمادة 44 من ذات المرسوم التنفيذي.

تخضع تفويضات المرفق العام بالإضافة إلى الرقابة القبلية، إلى رقابة بعدية تمارسها السلطة المفوِّضة (البلدية في مجال دراستنا)، في إطار أحكام المادتين 82 و83 من المرسوم التنفيذي 18-199؛ بحيث يُلزم المشرع السلطة المفوَضة بعقد اجتماع واحد مع المفوَّض له، كل 03 أشهر على الأقل، لتقييم نجاعة التسيير، جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، وبناء عليه تقوم السلطة المفوّضة(البلدية) بإعداد تقرير يرسل للسلطة الوصية(الوالي).

[22]- بشأن البيانات التي ينبغي أن يحويها الطلب على المنافسة وإلزامية الإعلان والنشر واستثناءاته، راجع المواد 25-27 من المرسوم التنفيذي 18-199.

ثانيا)- الــوالــي، تعيينـــــه وصــلاحــياتـــه:

1-طريقــة تعيــين الـــولاة: طبقا لأحكام المادة 29 من الدستور والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-39 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة(ج.ر.06)، يُعَيَّن الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويعزل بذات الطريقة طبقا لقاعدة توازي السلطات والأشكال.

2-صلاحيـات الـوالـي: يتمتع الوالي بازدواجية الصفة؛ فهو من جهة ممثل للولاية ومن جهة ثانية مفوَّض الدولة على مستوى الولاية، وبناء على ذلك فهو يمارس جملة من الصلاحيات نوجزها فيما يلي، في انتظار صدور المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لسلك الولاة طبقا للمادة 123 من قانون الولاية:

✓ بصفته ممثلا للولاية: حُدِدَت صلاحياته بموجب المواد 102-109 من قانون الولاية وتشمل ما يلي:

*يُعَدُ الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، الإدارية وفي الحياة المدنية.

* يحضر اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويسهر على نشر و تنفيذ مداولاته.

*يقدم للمجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة تقريرا عن مدى تنفيذ مداولات الدورة السابقة ويطلعه سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

* يطلع المجلس الشعبي الولائي فيما بين دورات المجلس على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس.

*يُعِد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه وهو الآمر بالصرف.

*يسهر على حسن سير مصالح الولاية.

*يقدم الوالي في ختام كل سنة بيانا حول نشاطات الولاية تتم مناقشته أمام المجلس الشعبي الولائي.

✓ بصفته ممثلا للدولة: حُدِدت صلاحياته بموجب المواد 110-123من قانون الولاية، وتشمل:

*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.

*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح الأمن تحت تصرفه.

* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.

*يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في تراب الولاية.

* هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لقطاعات ولايته.

يتخذ الوالي في إطار ممارسة مهامه المزدوجة قرارات يمكن الطعن فيها قضاء أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.

والملاحظ أن نص المادة 123 من القانون 12-07 قد أشارت إلى صدور قانون خاص بالولاة، غير أنه لم يصدر لحد الساعة.

ملاحظة

بالرجوع إلى قانون الولاية يعد الوالي الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، وقد خوّله ذات القانون إمكانية رفع دعاوى بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وعمليا وباعتبار أن المجلس لا يملك الشخصية المعنوية فإن الدعوى سترفع على الولاية الممثلة قانونا بالوالي وهو ما لا يمكن تصوره قانونا، إذ وكأن المدعي والمدعى عليه شخص واحد، لذا ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة، بمنح صلاحية رفع دعوى البطلان لوزير الداخلية.

رغم أن قانون الولاية في مادته الثانية عند تحديد هيئات الولاية لم يتضمن صراحة إدارة الولاية كإحدى هيئاتها، إلا أنه نظّم أحكامها في الباب الرابع منه، المواد 127-131. وفيما يلي ملخص عنها:

- ✓ تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية والتي تحدد وفقا لاحتياجات ومتطلبات كل ولاية، وهذا ما تضمنته المادة 128 من قانون الولاية بنصها على أن إدارة الولاية تكيّف حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصيتها، كما تضم إدارة الولاية مجموع المصالح التابعة للمقاطعات الإدارية الخاضعة لها وباقي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- ✓ تخضع إدارة الولاية من حيث تنظيمها القانوني للمرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها (ج.ر.48)، والذي جاء في مادته الثانية (02) أن الإدارة العامة في الولاية تتشكل من الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان ورئيس الدائرة. وأضافت المادة الثالثة منه (03) أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين

بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، وقد خضعت هذه الأجهزة لتعديلات متعاقبة كالآتي:

-**فيما يتعلق بالكتابة العامة للولاية** : نظمت أحكامها في ظل المرسوم التنفيذي 94-215 بموجب المادتين 4و5 بحيث يشرف عليها كاتب عام حددت صلاحياته بالمادة5، وتتشكل في حدود مصلحة واحدة إلى ثلاث مصالح، تضم كل منها 03 مكاتب على الأكثر. وقد أضحت تسميتها الأمانة العامة للولاية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1442 الموافق 24 ديسمبر 2020 المحدد لتنظيم الأمانة العامة للولاية(ج.ر. 07) المعدل والمتمم[23].

-**فيما يتعلق بالمفتشية العامة** :نص المشرع صراحة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أن تنظيم المفتشية العامة في الولاية يخضع لنص خاص، وهو ما احتواه المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في ذات اليوم والصادر بذات الجريدة الرسمية؛ حيث بيّنت المادتين 1و2 منه أن مجال عمل المفتشية هو تقويم عمل الأجهزة اللامركزية وغير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتسهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين، وفي سبيل ذلك

[23]-تتمثل المصالح الثلاث في: مصلحة التلخيص، الوثائق والأرشيف؛ بحيث تدمج في بعض الولايات مصلحتي الأرشيف والوثائق معا، تتشكل في العادة مصلحة التلخيص من 3 مكاتب: مكتب الصفقات، مكتب التنظيم ومكتب التنسيق. فيما تتشكل مصلحة الوثائق من مكتبين: مكتب التحليل ومكتب الوثائق وبنك المعلومات، أم مصلحة الأرشيف فتتكون من مكتب الحفظ ومكتب الإعلام والمساعدة.

تبلغ الوالي بتقارير التفتيش، والتي يرسل ملخص عنها دوريا لوزير الداخلية. ويعد المرسوم التنفيذي 23-64 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فبراير 2023 (ج.ر.07) آخر تعديل قانوني للمرسوم 94-216 والذي تضمن أحكاما تتعلق بتعيين المفتش العام في الولاية وطبيعة منصبه(منصب عال).

-**فيما يتعلق بالديوان:** فقد ضبطت المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 94-215 أحكامه، بيان أن دوره هو مساعدة الوالي في ممارسة مهامه، وعليه يكلف بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة، أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة. ويحدد عدد أعضاءه بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وفي إطار ممارسة صلاحياته، يتلقى رئيس الديوان تفويضا من الوالي.

-**فيما يتعلق برئيس الدائرة :** تعد الدائرة امتدادا إداريا للولاية، تساعد البلديات في آداء مهامها، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يساعد رئيس الدائرة الوالي في ممارسة مهامه، وهذا ما بينته المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 بنصها على أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات

الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية (الذي أضحى المجلس التنفيذي للولاية، كما سيتم بيانه أدناه)، وفي هذا الإطار ينسق ويراقب عمل البلديات الملحقة به.

- **فيما يخص مجلس الولاية:** فقد تم تعديل الأحكام المرتبطة به الواردة في المرسوم التنفيذي 94-215 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب 1443 الموافق لـ 2 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية (ج.ر. 09) الذي حلّ محل مجلس الولاية[24]، مع تغيير من حيث التشكيلة؛ إذ فيما يتشكل مجلس الولاية من مديري ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ورؤساء الدوائر الذين لهم وظيفة استشارية (المادتين 3و19 من المرسوم التنفيذي 94-215)، يتشكل المجلس التنفيذي للولاية من الولاة المنتدبين، المديرون الولائيون، مسؤولي مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، مسؤولي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية

[24]- حل المجلس التنفيذي للولاية محل مجلس الولاية تطبيقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-54 التي ألغت أحكام المادة 3 والفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 94-215.

المعنيون بجدول أعمال الاجتماع (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-54)[25].

وتتمثل مهام المجلس التنفيذي للولاية في ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، كما يشكل إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، فدوره استشاري بالنسبة للوالي، إذ يكلف طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-54 بدراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس، وفي هذا الإطار له أن يبدي رأيه في جميع المشاريع، أن يقترح التدابير الملائمة لتحسين الخدمة العمومية والحفاظ على النظام العام، اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بغرض إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها، كما أنه يعمل على التنسيق بين مختلف هيئات عدم التركيز على مستوى الولاية. وقد حددت قواعد سير هذا المجلس بموجب القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة 1443 الموافق 13 يوليو 2022 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية.

- ✓ يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في

[25]-قارن في هذا الشأن بين المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 22-54 و المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 94-215.

2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.

- ✓ يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين(م.131).
- ✓ يخضع باقي مستخدمي الولاية للنصوص الخاصة بهم (العمال الأجراء).

-**فيما يتعلق بالمقاطعات الإدارية** :في إطار سياسة تقريب الإدارة من المواطن والتكفل الأمثل بانشغلاته، وضمان وصول الخدمة العمومية إليه، استحدث المشرع الجزائري ضمن التقسيم الغداري للبلاد مقاطعات إدارية، تسمى أيضا بالولايات المنتدبة، كهيئات عدم تركيز إداري يناط بها بعض مهام الولاية، وتعمل تحت إشراف الوالي، وهذا انطلاقا من سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/05/27، ليحدد تنظيم وسير هذه المقاطعات بموجب المرسوم الرئاسي 15-141 المؤرخ في 2015/05/28.

أدى ذلك إلى ضرورة تعديل القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04، بموجب القانون 19-12 المؤرخ في 2019/12/11

المعدل بموجب الامر 21-03 المؤرخ في 2021/03/25 المصادق عليه بموجب القانون 22-01، وفيما يلي موجز عن أهم الاحكام التي تناولتها هذه النصوص:

*استحدث المرسوم الرئاسي 15-140 عشر (10) مقاطعات إدارية، مبينا صلاحيات الوالي المنتدب والأجهزة التابعة له كإدارة الوقاطعة الإدارية(أمانة، ديوان، مديرية التنظيم والشؤون العامة)،مجلس لمقاطعة الذي يقابل المجلس التنفيذي للولاية في الولاية، المديريات المنتدبة.

وعن صلاحيات الوالي المنتدب، فهو يعمل تحت إشراف الوالي، ويمكن لهذا الأخير أن يفوضه التوقيع والإمضاء، كما يتلقى منه تفويض الأمر بالصرف.

وقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، الذي احتوى تفصيلا أكبر لصلاحيات الوالي المنتدب بإضافة المواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، ورفع عدد المقاطعات الإدارية إلى 11.

ثم صدر المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 2018/12/25، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، الذي رفع عدد المقاطعات إلى 14، وأتى بتفصيل أكبر لصلاحيات الوالي المنتدب، مع صياغة أفضل للهياكل في المادة 8. وقد عدل بموجب لمرسوم الرئاسي 19-328 المؤرخ في 2029/12/08 الذي رفع عدد المقاطعات الإدارية

إلى 44 مقاطعة. وقد عدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 25-91 المؤرخ في 2025/03/04 باستحداث مقاطعتين إداريتين بولايتي بسكرة وتلمسان.

وبتاريخ 05 أفريل 2026 صدر القانون 26-06 المعدل والمتمم للقانون 84-09 المتضمن التنظيم الإليمي للبلاد، بحيث تم ترقية 11 مقاطعة إدارية إلى مصاف الولاية، ليصبح عدد الولايات 69 ولاية.

ملاحظة:

يمكنكم الإطلاع على معلومات أكثر بشأن تنظيم الإدارة العامة للولاية من خلال الموقع الرسمي لولاية المدية على الرابط التالي:

https://www.wilayamedea.dz/.html#faqnoanchor

مخطط مبسط لهيئات الولاية:

الولاية جماعة إقليمية تجسد نظامي اللامركزية الإدارية عن طريق مجلسها المنتخب وعدم التركيز الإداري عن طريق

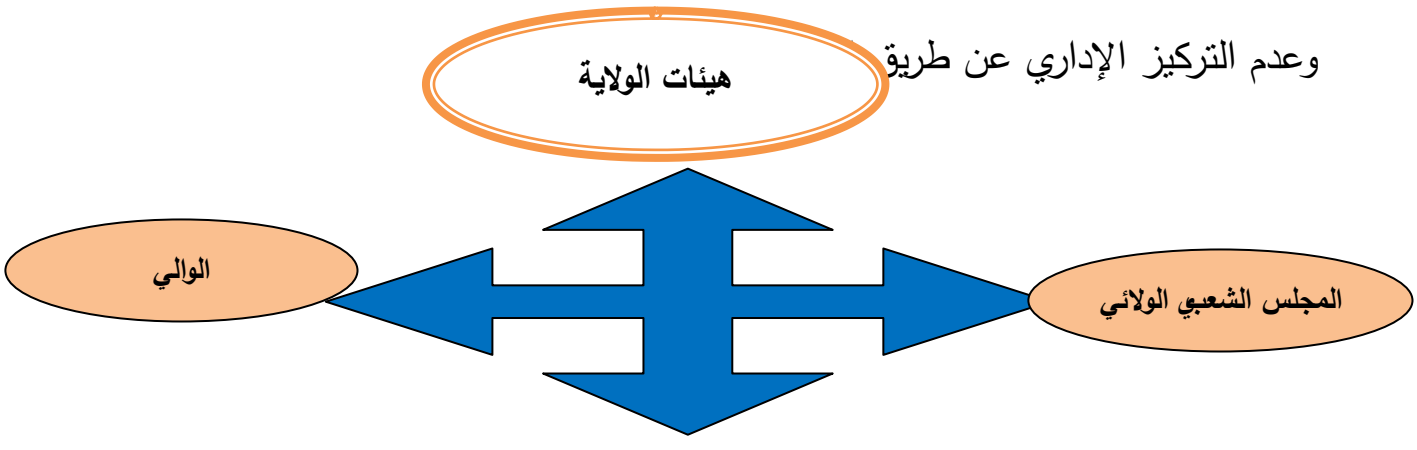

إدارة الولاية

*هيئة تداولية منتخبة.
*يحدد عدد أعضائه بحسب عدد سكان الولاية.
*ينتخب رئيسه وفقا لأحكام المواد58-60 من قانون الولاية، عند التساوي يعد رئيسا المرشح الأكبر سنا.
*يُعيِّن الرئيس خلال 8 أيام من تنصيبه نوابه الذين يتحدد عددهم حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجلس.
*تزول صفة المنتخب الولائي بالاستقالة، الإقصاء، الوفاة، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة.
*تزول صفة رئيس المجلس بالوفاة، الاستقالة،الإعفاء،التخلي عن العهدة والمانع القانوني.
*يعمل المجلس وفق نظام المداولات،يعقد لأجل ذلك 4 دورات عادية في السنة، يمكنه عقد دورات استثنائية.
*للمجلس مكتب دائم ولرئيس المجلس ديوان.
*يحل المجلس الشعبي الولائي لذات أسباب حل المجلس الشعبي البلدي وتعين مندوبية ولائية إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

*لم يتضمنها قانون الولاية صراحة كإحدى هيئات الولاية في مادته الثانية، غير أنه نظّم أحكامها في الباب الرابع منه، المواد 127-131.
*تتشكل إدارة الولاية من مجموع المصالح التابعة للولاية، بما في ذلك الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، المقاطعات الإدارية التابعة لها، المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمجلس التنفيذي للولاية.
*يخضع موظفو إدارة الولاية إضافة لقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة المتعلقة بكل سلك للمرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، شأنهم في ذلك شأن موظفي البلدية.
*يمكن للولاية اللجوء للتوظيف عن طريق التعاقد بالنسبة للخبراء والمختصين(م.131).
*يخضع باقي المستخدمين للنصوص الخاصة بهم.

*يعين ويعزل بموجب مرسوم رئاسي.
*يعد ممثلا للدولة على المستوى المحلي فهو مُفوَّضُها، كما يُعد الممثل القانوني للولاية.
* هو الآمر بالصرف والممثل القانوني للولاية أما الجهات القضائية، الإدارية وفي الحياة المدنية.
*يُعِد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه.
*ينشط، ينسق ويراقب عمل هيئات عدم التركيز التابعة للدولة على مستوى الولاية ما عدا في المجالات المستثناة في المادة 111 ق.الولاية.
*يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.
* يسهر على حفظ النظام العام في الولاية ولأجل ذلك توضع مصالح الأمن تحت تصرفه.
* يعمل على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات.
*في إطار ممارسة مهامه يصدر الوالي قرارات يمكن الطعن فيها قضاء أمام المحكمة الإدارية المختصة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما تقضي به النصوص الخاصة.

المحور الثالث:

الرقابة الوصائية على الولاية:

تتسم الولاية بازدواجية الصفة، فهي تجسد نظام اللامركزية الإدارية بمجلسها المنتخب، وتجسد نظام عدم التركيز الإداري بواليها ونظام المقاطعات الإدارية، وبناء

على ذلك تختلف طبيعة الرقابة الممارسة على كل هيئة، إذ يخضع المجلس الشعبي الولائي لرقابة وصائية مزدوجة يمارسها الوالي ووزير الداخلية، تنصب على الأعضاء ، الهيئة ككل والأعمال، فيما يخضع الوالي المنتدب لرقابة رئاسية يمارسها الوالي، ويخضع هذا الأخير لرقابة رئاسية يمارسها وزير الداخلية والجماعات المحلية، وفيما يلي تفصيل أحكام الرقابة الوصائية، بالنظر إلى أن الرقابة الرئاسية التي تمارس على الوالي عامة، لا تحتاج لنص، في حين أن الرقابة الوصائية مقيدة بنص ومحدودة.

أولا)-الرقابة على الأشخاص:

تشمل هذه الرقابة رقابة على الأعضاء ككل واحكاما تتعلق برئيس المجلس الشعبي الولائي كالآتي:

1-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يخضع أعضاء المجل الشعبي الولائي لرقابة وصائية يمارسها وزير الداخلية، إذ له أن يثبت حالة الوفاة، الاستقالة، المانع القانوني، التوقيف، الإقصاء والتخلي عن العهدة.على النحو الموالي:

إن حالات زوال صفة المنتخب الولائي هي ذاتها حالات زوال صفة المنتخب البلدي، ورد بيانها بالمواد 40-46، تشمل الوفاة، الاستقالة، حصول مانع قانوني والإقصاء، مع فارق بسيط يتعلق بمضمون حالة الإقصاء فهو متباين في القانونين، يضاف إلى ذلك أنه فيما أشارت المادتين 40 و 41 إلى هذه الحالات فقط، تضمنت المادة 43 حالة التخلي عن العهدة دون أن ترد في المادتين السابقتين، وهي في فحواها تقابل الاستقالة بحكم القانون في قانون البلدية، كما أن المشرع أورد صورتين للإقصاء تمثل إحداهما في الواقع المانع القانوني، ومن ثم وتحقيقا للانسجام بين قانوني البلدية والولاية وقصد ضبط المصطلحات ضبطا دقيقا،يتعيّن على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المواد.

وعموما يتم إقرار زوال صفة المنتخب الولائي، في الحالات الواردة أدناه، بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر الوالي بذلك ليتم إثبات هذه الوضعية بقرار من وزير الداخلية، ويُعد هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام

المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق 12 يوليو 2022[26].

وفيما يلي موجز عن حالات زوال صفة المنتخب الولائي:

- **الوفاة:** تعد سببا طبيعيا لزوال هذه الصفة.
- **الاستقالة:** تم النص فقط على الاستقالة الاختيارية، أما الاستقالة بحكم القانون المنصوص عنها في قانون البلدية فقد استبدلت بصيغة التخلي عن العهدة كما هو مبيّن أدناه مباشرة.
- **التخلي عن العهدة:** هي الحالة التي لم تتضمنها المادتين 40 و 41 من قانون الولاية عند سرد حالات زوال صفة المنتخب الولائي، عالجتها المادة 43 مشيرة إلى أن التخلي عن العهدة يثبت في حالة تغيّب المنتخب وبدون عذر عن ثلاث دورات عادية للمجلس في

[26]-كان الاختصاص يؤول، في ظل أحكام المادة 901 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله، لمجس الدولة، تطبيقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم، سير وعمل مجلس الدولة، المعدل والمتمم.

السنة، ويثبت التخلي بمداولة للمجلس. تقابل هذه الحالة حالة الإستقالة بحكم القانون في قانون البلدية.

- **الإقصاء:** على خلاف قانون البلدية أورد المشرع في قانون الولاية صورتين للإقصاء وإن كانت إحداهما في الواقع تجسد المانع القانوني لا الإقصاء، تشمل الصورتان:

- الحالة التي يقع فيها المنتخب في حالة تناف أو عدم القابلية للانتخاب، وهي الحالات المنصوص عنها في المواد 184،50و190 من قانون الانتخابات. والواقع أن هذه الحالات تجسد المانع القانوني كما سبق بيانه في موضوع البلدية.
- الحالة التي يدان فيها المنتخب الولائي بحكم جزائي نهائي ذي علاقة بعهدته تجعله تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، وهي في الواقع الحالة المنصوص عنها في المادة 184 من قانون الانتخابات أي الحكم على المنتخب بحكم نهائي في جناية أو جنحة عمدية بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن تكون لهذه الجريمة علاقة بعهدته الانتخابية كجرائم الفساد، الضرب

والجرح العمدي، القتل العمدي، ...الخ. والملاحظ، مقارنة بحالة إقصاء منتخب بالمجلس الشعبي البلدي، أن دائرة الجرائم المؤدية للإقصاء بالنسبة للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي أكبر من تلك المتعلقة بإقصاء المنتخب البلدي، لورود عبارة "ذي علاقة بعهدته"، وهو ما لا يشكل ضمانة كافية لحقوق المنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمس بمبدأ المساواة بين المنتخبين المحليين.

- **حصول مانع قانوني:** هي الحالة التي لم يتم بيان أوجهها لا في قانون البلدية ولا الولاية، غير أنها قد تتعلق بحالات التنافي والتي ذكرها المشرع في قانون الولاية على أنها حالة من حالات الإقصاء. ومن ثمة رفعا للبس وتحقيقا للانسجام بين قانوني الجماعات المحلية، فإنه يتعيّن على المشرع إعادة النظر في هذه الحالات.

إذا توفرت حالة من هذه الحالات فإن صفة المنتخب الولائي تزول عن المنتخب المعني **بقرار من وزير الداخلية** ، وهو قرار يمكن الطعن فيه من قبل المعني أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر،كما سبق بيانه أعلاه، ويتم

استخلاف المنتخب المعني بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة في غضون شهر واحد على الأقل طبقا للمادة 41 من قانون الولاية.

وجدير بالتنويه أن قانون الولاية شأنه في ذلك شأن قانون البلدية قد تضمن حالة تزول فيها مؤقتا صفة المنتخب الولائي، تتعلق هذه الحالة بالتوقيف المنصوص عنها في المادة 45؛ وهي الوضعية التي يكون فيها المنتخب الولائي محل متابعة جزائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تمنع المنتخب من مواصلة عهدته بصفة صحيحة، إذ يعلن التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية، وفي حالة الحكم على المتهم نهائيا بالبراءة فإنه يستعيد فوريا صفته كمنتخب ويعود لممارسة مهامه.

2- رقابة تمارس على رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 66 من قانون الولاية على حالات زوال صفة العضوية عن رئيس المجلس الشعبي الولائي، بحيث تشمل: الوفاة، الاستقالة، الإعفاء، حصول مانع قانوني والتخلي عن العهدة. غير أنه بالإطلاع على المواد السابقة لها، خاصة المادتين 64 و65، فإنها لا تعالج سوى حالتي التخلي عن العهدة والاستقالة، فمتى وكيف يتم الإعفاء، وهل أن حالات المانع القانوني هي حالات التنافي وعدم القابلية للترشح؟. أسئلة يتعيّن على المشرع توضيحها.

وعموما تزول صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي بـــ:

- **الوفاة.**
- **الاستقالة:**ويقصد بها الاستقالة الاختيارية، بحيث تُعرض على المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك، يسري أثرها ابتداء من تاريخ تقديمها للمجلس(م.65 ق. الولاية). والملاحظ هنا اختلاف أحكام قانون الولاية عن قانون البلدية فيما يتعلق بتاريخ بداية نفاذ الاستقالة؛ إذ تعد استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية من تاريخ إستلام الوالي لها(م. 2/73 ق.البلدية) في حين يبدأ أثر استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من تاريخ تقديمها للمجلس؟؟؟؟.
- **التخلي عن العهدة:**طبقا للمادة 64 من قانون الولاية، يعد متخليا عن عهدته الرئيس الذي يغيب في السنة ودون عذر عن دورتين عاديتين للمجلس، تعلن حالة التخلي من طرف المجلس.
- **الإعفاء:** لم يضبط المشرع أحكامه.
- **حصول مانع قانوني:** لم يضبط المشرع أحكامه.

لم يشر المشرع في أحكام الفصل الثالث من قانون الولاية المتعلق برئيس المجلس الشعبي الولائي لحالة الإقصاء بسبب الإدانة بحكم جزائي نهائي كحالة من

حالات زوال صفة الرئيس، غير أن ازدواجية صفة الرئيس بوصفه عضوا في المجلس الشعبي الولائي ورئيسا له يقتضي إخضاعه لهذا الحكم، فما يسري على الكل يسري على الجزء، خاصة في غياب نص يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا) الرقابة على الأعمال:

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة مزدوجة من حيث مداها والقائم بها، على النحو الآتي:

1 **من حيث الموضوع**: تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة مزدوجة من حيث المدى؛ إذ قد تشمل هذه الرقابة المصادقة أو البطلان، ولكلا هاتين الوضعيتين صورتين؛ فالمصادقة إما ان تكون صريحة او ضمنية، والبطلان إما أن يكون مطلقا أو نسبيا.

1.1 **المصادقة:** ذلك أن القاعدة العامة أن كل مداولات المجلس الشعبي الولائي تخضع لمصادقة الوالي في ظرف 21 يوما، فإن صادق عليه خلال هذا الأجل عدت مصادقة صريحة، وإن التزم الصمت، فبعد انقضاء هذا الاجل تعد المداولة نافذة بقوة القانون، وتلك هي المصادقة الضمنية، طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الولاية.

تستثنى من هذه القاعدة المداولات المذكورة في المادة **55** من ذات القانون، المتعلقة بالميزانية والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله، اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية، غذ تخضع للمصادقة الصريحة لوزير الداخلية في ظرف شهرين؛ إذ جاء النص بعبارة "لا تعد نافذة إلا إذا صادق عليها **وزير الداخلية في ظرف شهرين** (2) من تاريخ إيداعها".

2.1- البطلان:

حددت المادة 53 من قانون الولاية أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهي ذاتها أوجه بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي، والمتمثلة في مخالفتها لأحكام دستورية وقانونية، مساسها برموز الدولة، تحريرها بغير اللغة العربية، وحينها **يرفع الوالي دعوى قضائية يلتمس فيها البطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة** . أما إن اتخذت المداولة خرقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، أي في حالة حضور رئيس المجلس أو أحد أعضائه مداولة تتعلق بمصالحهم، فهنا يمكن للوالي رفع دعوى البطلان/ الإبطال(بطلان نسبي) خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس المرتبطة بهذه المداولة. ويمتد، ضمن نفس الأجل، حق رفع دعوى البطلان في هذه الحالة لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك.

3.1- **الحلول**: تضمنته المادتين 168 و169 من قانون الولاية، بحيث يحل وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة العجز في الميزانية.

ويحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي الولائي في دعوة هذا الأخير للانعقاد قصد التصويت على مشروع الميزانية، في حالة وجود اختلال بالمجلس منع الأعضاء من التصويت.

2 - من حيث القائم بها:

بالرجوع للأحكام السابقة، يظهر أن الرقابة الوصائية في نظام الولاية قد يتولاها الوالي في مجال الأعمال(حلول، بطلان ومصاقة)، وقد يتولاها وزير الداخلية(أشخاص، مصادقة، حلول). والواقع أن التنظيم الحالي يطرح إشكالية، كيف يمكن للوالي رفع دعوى البطلان وهو الممثل القانوني للولاية، في ظل عدم تمتع المجلس الشعبي الولائي بالشخصية المعنوية، هذا من جانب، ومن انب ثان، فإنه كيف يمكن للوالي رفع دعوى بطلان ضد المداولات الواردة في المادة 55 واختصاص المصادقة عليها لوزير الداخلية، كيف اطلع عليها وهل يمكن أن يملكفي هذا المجال سلطة رفع دعوى بطلان يختص بفحصها رئيسه السلمي؟.

ثالثا)- الرقابة على الهيئة ككل:

يخضع المجلس الشعبي الولائي لرقابة عامة، تشمل الهيئة ككل في حال عدم مشروعية تكوينه(إلغاء الانتخابات)، وجود اختلالات تمنع وتحول دون سيره، حين يصبح عدد أعضائه أقل من الاغلبية المطلوبة لانعقاد جلساته رغم تطبيق نظام الاستخلاف، في حالة ضم أو فصل بلديات، في حالة الاستقالة الجماعية لكل أعضاءه، وجود ظروف حالت دون تنصيب المجلس.

إذ بتوفر إحدى هذه الحالات فإنه وبموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير وزير الداخلية يتم تقرير حل المجلس الشعبي الولائي، وتعيين مندوبية ولائية تتولى تسيير شؤون المجلس لحين تنظيم انتخابات جديدة في ظرف 3 أشهر، إلا إذا كانت المدة المتبقية للمجلس المنحل سنة واحدة أو وجد ظرف يمنع إجراء هذه الانتخابات.

يجسد المخططان المواليان أهم أحكام الرقابة الوصائية على الولاية، والتي تهدف إلى منح نوع من الاستقلالية للجماعات المحلية في التسيير من خلال:

- مجال تدخل السلطة الوصية محدود في إطار الرقابة على الأشخاص، المصادقة والبطلان والحلول، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، مما يدعم استقلالية الجماعات المحلية.

- لا يحق للسلطة الوصية تعديل محتوى المداولات، إذ لها أن تصادق عليها أو ترفض المصادقة فحسب[27].
- إقرار نظام المصادقة الضمنية دعامة من دعائم استقلالية المجالس المحلية. غير أن هذا لا يحجب حقيقة ضرورة إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بسلطة الوالي في رفع دعوى البطلان، وعدم إمكانية طعن المجلس الشعبي الولائي في قرارات رفض المصادقة على المداولات لافتقاده الشخصية المعنوية، وعليه حبذا لو أن المشرع إما نقل كل أحكام الرقابة لوزير الداخلية أو منح على الأقل حق التقاضي للمجلس الشعبي الولائي بواسطة رئيسه.

[27]-عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة(المشاركة في التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص.119.

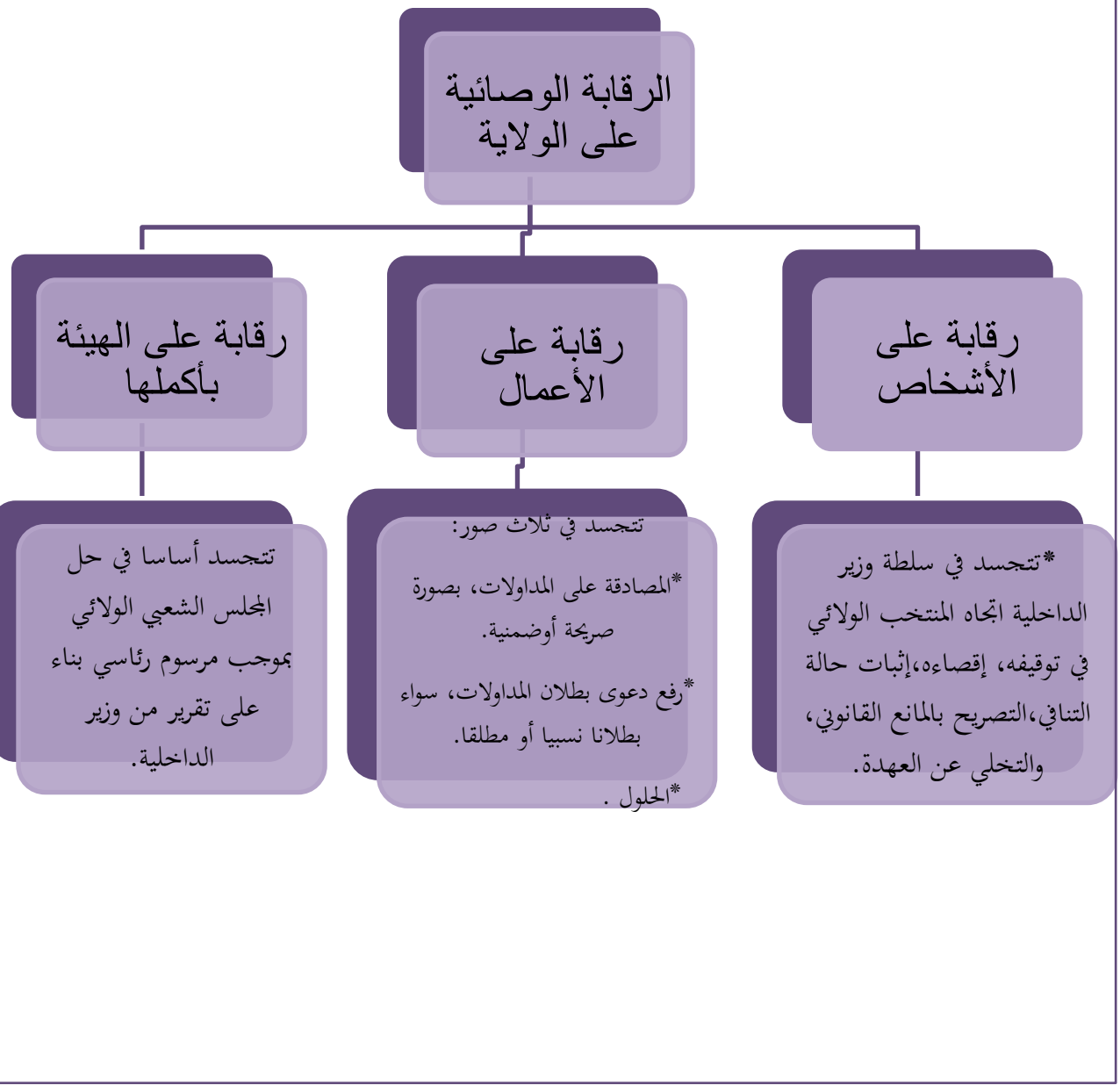
الرقابة الوصائية على الولاية
رقابة على الأشخاص
رقابة على الأعمال
رقابة على الهيئة بأكملها
*تتجسد في سلطة وزير الداخلية اتجاه المنتخب الولائي في توقيفه، إقصاءه،إثبات حالة التنافي،التصريح بالمانع القانوني، والتخلي عن العهدة.
تتجسد في ثلاث صور:
*المصادقة على المداولات، بصورة صريحة أوضمنية.
*رفع دعوى بطلان المداولات، سواء بطلانا نسبيا أو مطلقا.
*الحلول .
تتجسد أساسا في حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية.

مميزات الرقابة الوصائية على الولاية:

1 **مجالاتها ثلاثة(03)**: رقابة على الأشخاص، على الأعمال وعلى الهيئة بأكملها.

2 **تتسم بازدواجية السلطة الوصية**: وزير الداخلية و الوالي.

بالجمع بين الميزتين ينتج ما يلي:

يخضع المجلس الشعبي الولائي للأحكام التالية، من حيث الرقابة الوصائية:

❖ **رقابة على الهيئة ككل**: يتم بموجبها حل المجلس الشعبي الولائي بمرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وذلك إذا توفرت إحدى حالات المادة 48 من قانون الولاية.

❖ **رقابة يمارسها وزير الداخلية**:

أ-على الأشخاص: الرقابة على المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي الولائي(قرار الإقصاء التوقيف،إثبات المانع والتخلي عن العهدة)، وهو قرار يمكن الطعن فيه قضاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

ب-على الأعمال: 1-عن طريق المصادقة الصريحة على المداولات المحددة في المادة 55 من قانون الولاية في ظرف شهرين، ولا مجال فيها للمصادقة الضمنية، لأن المشرع لم يشر صراحة إلى اعتبار السكوت فيها قبولا.

2-عن طريق الحلول محل المجلس الشعبي الولائي عند عدم اتخاذ هذا الأخير الإجراءات اللازمة لموازنة عجز الميزانية(م.169).

❖ **رقابة يمارسها الوالي**: تنصب أساسا على الأعمال، تشمل:

1-المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي باستثناء تلك المحددة في المادة 55، في ظرف 21 يوما من تاريخ إيداعها، بعد انقضاء هذا الأجل تنفذ المداولات بقوة القانون(مصادقة ضمنية).

2-رفع دعوى بطلان المداولات المحددة في المادة 53 من قانون الولاية خلال 21 يوما من اتخاذها(بطلان مطلق).

3- رفع دعوى إبطال المداولات التي للمنتخب الولائي مصلحة فيها وشارك في اجتماعاتها، أمام المحكمة الإدارية في ظرف 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة التي اتخذت فيها المداولة(م.57).

4-الحلول محل رئيس المجلس الشعبي الولائي في استدعاء أعضاء المجلس لدورة غير عادية للتصويت على الميزانية(م.168).

إن موضوع الرقابة الوصائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي (أعماله)، وإسناد رفع دعوى البطلان بنوعيها للوالي يثير إشكاليتين رئيسيتين:

- باعتبار أن الوالي هو الممثل القانوني للولاية أمام الجهات القضائية، وهو السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي الولائي في حدود نص المادة 54 من قانون الولاية، وباعتبار أن المجلس الشعبي الولائي يفتقد للشخصية المعنوية، فعلى من سيرفع الوالي دعوى البطلان؟. إننا نجد أنفسنا أمام استحالة تطبيق النص القانوني، هذا من جهة.
- حيث ومن جهة ثانية فإن حدود وصاية الوالي على مداولات المجلس الشعبي الولائي متعلق بمداولات غير تلك المنصوص عنها في المادة 55، التي تخضع لوصاية وزير الداخلية، ومن ثم هل تعد سلطة الوالي في رفع دعاوى البطلان بنوعيه المتضمنتين في المادتين 54 و 57 عامة، تخضع لها كل المداولات، أم أنها تتعلق فقط بتلك الواردة في المادة 54، لأن ذلك ما يتماشى مع قاعدة توازي الأشكال والسلطات، وإن كان الأمر خلاف ذلك فمن يقرر بطلان مداولات المادة 55؟.

خاتمة:

إن دراسة مقياس الولاية: التنظيم والمهام، قد مكننا من الإحاطة بأصل نشأة الولاية كوحدة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري، ذات خاصية مزدوجة، فهي تجسد نظام عدم التركيز الإداري من خلال الوالي بصفته عونا من أعوان الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتمتع بصلاحيات بوصفه ممثلا للدولة وأخرى بصفته ممثلا للولاية، ومجلس منتخب يجسد نظام اللامركزية الإدارية يتمتع بنوع من الاستقلالية في تسيير الشأن المحلي ، يخضع لرقابة وصائية مزدوجة يمارسها وزير الداخلية والوالي.

كما ضبط المشرع شروط الترشح للاستحقاقات المحلية، غير أن ما لوحظ في هذه المسألة أن المشرع لم يراع التسلسل المنطقي للنصوص القانونية، كما أنه وبموجب القانون العضوي 26-05 المتضمن قانون الانتخابات، استحدث لجنة خاصة كهيئة استشارية في مجال الفصل في ملفات الترشح والطعون المتعلقة بالانتخابات، غير أنها تتشكل من ممثلي السلطة المستقلة للانتخابات، مما يعني تشكيلا أوسع دون ضمانات حقيقة للحياد.

تعمل الولاية بهيئاتها على تنفيذ القوانين، حماية النظام العام وتلبية احتياجات المواطنين، بما في ذلك التنمية المحلية المستدامة، وتستعمل في تسيير

مصالحها أساليب تقليدية وحديثة، كما أن المشرع وفي سبيل تقريب الإدارة من المواطن، استحدث ضمن التنظيم الهيكلي للولاية نظام المقاطعات الإدارية التي يشرف عليها والي منتدب يعمل تحت إشراف الوالي.

يخضع المجلس الشعبي الولائي وهو يمارس مهامه إلى رقابة الوالي عن طريق المصادقة الصريحة والضمنية على مداولاته، ما عدا تلك المحددة في المادة 55 من القانون 12-07، والتي يختص بالمصادقة عليها وزير الداخلية في اجل شهرين من تاريخ إيداعها، علما أن المشرع لم يشر للمصادقة الضمنية بشأنها.

كما تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة البطلان، بموجب دعوى يرفعها الوالي، والحقيقة أن هذا النص يطرح إشكاليتين رئيسيتين، تتعلق أولاهما أن الوالي هو الممثل القانوني للولاية، ومن ثم على من ترفع الدعوى؟، والإشكال الثاني يتعلق بانصراف دعوى البطلان بوجه عام حسب ظاهر النص، لكل المداولات، بما فيها تلك التي تخضع لرقابة وزير الداخلية، ومن ثم كيف يمكن للوالي أن يرفع دعوى بطلان مداولة ليس من اختصاصه إجازتها من عدمه.

تتجلى الرقابة المزدوجة من جانب آخر من خلال سلطة حلول كل من وزير الداخلية والوالي محل المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس تباعا، في المسائل المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية وموازنة الميزانية.

تمتد الرقابة على المجالس الشعبية الولائية للأعضاء، بحيث يقرر وزير الداخلية ويثبت حالات الوفاة، الاستقالة، المانع القانوني، التخلي عن العهدة والإقصاء، وإن كان من الملاحظ أن التزام المشرع الصمت في تحديد مفهوم المانع القانوني وإعطاء مفهوم مزدوج للإقصاء، مع عدم تحديد معنى الإعفاء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، تمس بوضوح النص القانوني وتجعله غير قابل للتطبيق، مما يؤثر سلبا على مبدأ الأمن القانوني.

وبناء عليه، نقترح:

-إعادة النظر في تشكيل اللجان الخاصة المستحدثة بموجب آخر تعديل لقانون الانتخابات(2026).

-حل الإشكال القائم المتعلق بدعاوى بطلان المداولات، إما بمنح هذه الصلاحية لوزير الداخلية، أو بمنح المجلس الشعبي الولائي حق التقاضي كما هو عليه الحال بالنسبة لبعض المديريات.

الملاحق:

نماذج أسئلة مقترحة في المقياس

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إمتحان مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2020-2021 (الدورة العادية)

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بتاريخ:2021/06/30.

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:(7 نقاط)

جاء في نص المادة 169 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج...". حلل وناقش هذه المادة مبيّنا طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

السؤال الثاني: (7نقاط)

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة وصائية مزدوجة، اشرح ذلك مبيّنا محل هذه الرقابة، القائم بها وآثارها.

السؤال الثالث: (6 نقاط)

أجب بصح أو خطأ مع التعليل في حالة الخطأ:

*يقرر بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي المنصوص عنها في المادة 53 من قانون الولاية (12-07) بموجب قرار من الوالي.

*يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي الآمر بالصرف بالنسبة للولاية.

* في حالة اختلال في المجلس الشعبي الولائي حال دون التصويت على مشروع الميزانية في أجله القانوني، فإنه يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي الولائي باستدعاء المجلس لعقد دورة غير عادية للتصويت على الميزانية.

بالتوفيق

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2022-2023 (الدورة العادية)

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بتاريخ:2023/05/27.

اللقب:	الاسم:	الفوج:	رقم التسجيل:	العلامة:

أجب عن السؤالين التاليين:

1* أقر المشرع في القانون 12-07 المتعلق بالولاية رقابة وصائية مزدوجة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، يمارسها الوالي ووزير الداخلية، في إطار نظام المصادقة على المداولات،وخص الوالي بإمكانية رفع دعوى البطلان، سواء كان مطلقا أو نسبيا.

تحدث بإيجاز عن سلطة الوالي في رفع دعوى البطلان بنوعيه، موضحا الإشكالات القانونية التي تطرحها. (12 ن)

ج/.....

.....

.....

.....

.....

.....

2 * <u>ميّز بين المصطلحات التالية</u>: (8ن)

-مكتب الدورة والمكتب المؤقت:

.....

.....

-تخلي عضو المجلس الشعبي الولائي عن العهدة وإقصائه:

.....

.....

- المقاطعة الإدارية و الولاية:

.....

.....

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إمتحان إستدراكي في مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

2021/2020

اللقب:	الاسم:	الفوج:	رقم التسجيل:	العلامة:

أجب عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: (12ن)

تحدث بايجاز عن كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي على ضوء قانون الولاية (12-07).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني: (8ن)

اذكر أسباب بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي (المطلق والنسبي).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

....

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2021-2022 (الدورة الاستدراكية)

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بتاريخ:2023/06/24.

اللقب:	الاسم:	الفوج:	رقم التسجيل:	العلامة:

أجب عن السؤالين التاليين:

1- يمارس الوالي رقابة وصائية محدودة على المجلس الشعبي الولائي، وضح ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

2 - أجب بصح أو خطأ مع التعليل في حالة الخطأ:

- **يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، غير أن المشرع لم يحدد آجالها.**

- **يعد المجلس التنفيذي للولاية هيئة من هيئات الإدارة العامة بالولاية.**

- **يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وصلاحيات أخرى بصفته ممثلا للولاية.**

- **تتم كل مداولات المجلس الشعبي الولائي في جلسة سرية، ولا يمكن للمواطنين حضورها.**

- **يقرر بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقرار يصدره الوالي.**

- **يمارس وزير الداخلية الرقابة الوصائية على منتخبي المجلس الشعبي الولائي.**

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2024-2025 (الدورة الاستدراكية)

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بتاريخ:2025/06/16.

اللقب:	الاسم:	الفوج:	رقم التسجيل:	العلامة:

أجب عن السؤالين التاليين:

1 - تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة مزدوجة؛ يمارسها الوالي ووزير الداخلية، حدد – في هذا الإطار- نطاق رقابة وزير الداخلية وأحكامها.(12ن)

.....

.....

.....

2 - <u>صحح الخطأ فيما يلي: (8ن)</u>

- **يعقد المجلس الشعبي الولائي دورتين عاديتين في السنة.**

- **يقرر بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقرار يصدره الوالي.**

- **تتم كل مداولات المجلس الشعبي الولائي في جلسة سرية، ولا يمكن للمواطنين حضورها.**

- **يمارس الوالي الرقابة الوصائية على منتخبي المجلس الشعبي الولائي.**

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

امتحان مقياس "الولاية: التنظيم والمهام"

للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2024-2025 (الدورة العادية)

السنة الأولى ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

بتاريخ:2025/05/10.

اللقب:	الاسم:	الفوج:	رقم التسجيل:	العلامة:

أجب عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

حددت المواد من 58 إلى 61 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل أعضاء هذا الأخير ، بيّن بإيجاز طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي مبرزا الإشكالات القانونية التي تطرحها طريقة انتخابه(11ن).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

<u>السؤال الثاني</u>: من خلال دراستك لمقياس الولاية (التنظيم والمهام)، حدّد معنى المصطلحات التالية(9ن):

العمالة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المندوبية التنفيذية

الولائية:.....

.....

.....

.....

.....

.....

المندوبية

الولائية:.....

.....

.....

.....

.....

.....

الولاية:.....

.....

.....

.....

.....

.....

المقاطعة الإدارية:.....

.....

.....

.....

.....

.....

محافظة الجزائر الكبرى:

.....

.....

.....

المكتب المؤقت:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المكتب الدائم:.

.....

.....

.....

مكتب الدورة:.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/المصادر:

-دستور 1963.

-دستور 1976.

-دستور 1989.

-التعديل الدستوري لسنة 1996.

-التعديل الدستوري لسنة 2020.

-القانون العضوي 26-05 المؤرخ في 16 شوال 1447 الموافق 4 أبريل 2026، يعد ويتمم الأمر الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر 24، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2026.

- الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.44

- الأمر 74-69 المؤرخ في 1974/07/02 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات(ج.ر.55)

- القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر 06.

- القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية، (ج.ر.15)

- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية(ج.ر.12)

- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12/11/ 2019، المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد (ج.ر.78)

- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.17، المعدَلِ والمتمم بالأمرين 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ج.ر. 30. والأمر 21-10المؤرخ في 16 محرم 1443 ، الموافق 25 غشت 2021 ، ج.ر65 . والموافق عليها تبعا بالقوانين 21-02، 21-05 و21-10 المؤرخة جميعها بتاريخ 26 ربيع الثاني 1443الموافق 01 ديسمبر 2021، ج.ر.91، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

-القانون 22-01 المؤرخ في 28 جمادى 1443 الموافق 31 جانفي 2022 المتضمن الموافقة على الأمر 21-03 المؤرخ في 11 شعبان 1442 الموافق 25 مارس 2021 (ج.ر.09/ ج.ر.22).

- المرسوم الرئاسي 96-264 المؤرخ في 1996/08/03 المتعلق بتسيير ولاية الجزائر، ج ر 47.

- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب 1443 الموافق لـ 2 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية (ج.ر. 09)

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1442 الموافق 24 ديسمبر 2020 المحدد لتنظيم الأمانة العامة للولاية(ج.ر. 07) المعدل والمتمم.

ب/المراجع:

-الكتب:

بوخالفة رشيد ، التنظيم الإداري الجزائري من البيروقراطية إلى الالكتروقراطية، دار ومضة،الجزائر، 2023، ص ص.149-152.

عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة(المشاركة في التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص.152.

-المقالات:

-محمد عبد العظيم، "أنظمة ديمقراطية.. الفرق بين الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة والمفتوحة"، موقع برلماني على الرابط:
https://www.parlmany.com/News/9/10786

-نذير عميروش،"البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص.152.

ج/ أطروحة دكتوراه:

ـيونس تامة، "قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص تاريخ الجزائر المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2022-2023، ص ص. 308-341،330،313.

الفهرس:

المقدمة	
المحور الأول: التطور التاريخي للولاية والتأطير القانوني	6
أولا: تنظيم الولاية قبل الاستقلال	6
ثانيا: تنظيم الولاية بعد الاستقلال	9
المحور الثاني: هيئات وصلاحيات الولاية	16
أولا: المجلس الشعبي الولائي تنظيمه وعمله	17
1-الأحكام المتعلقة بتتنظيم المجلس الشعبي الولائي	24
1.1 التشكيلة	25
1.1.1 شروط الترشح	26
1.1.2 سير عملية الاقتراع ومنازعات الانتخابية	29
1.1.3 تنصيب المجلس الشعبي الولائي	30
2.1 رآسة المجلس الشعبي الولائي	32
2.2.1 مهام رئيس المجلس	33
3.2.1 زوال العضوية	35
3.1 حل المجلس الشعبي الولائي	37

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	38
1.2 مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي	38
2.2 القواعد التي تحكم المداولات	41
3 طرق التسيير	46
تانيا الوالي	54
1 طريقة تعيين الوالي	56
2 الصلاحيات	57
ثالثا- إدارة الولاية	59
مخطط هيكل الولاية	66
المحور الثالث: الرقابة الوصائية على الولاية	70
أولا الرقابة على الأعضاء	75
1 الرقابة على كل الأعضاء	80
2 الرقابة على الرئيس	85
ثانيا- الرقابة على الأعمال	90
ثالثا الرقابة على الهيئة ككل	95
خاتمة	90
الملاحق	93
قائمة المصادر والمراجع	107
الفهرس	109